برنامج الدرس الواحد الخامس،
الدرس (١٣)، يوم الاثنين: العصر ١٧/ ٥/ ١٤٢٧

تطريز

فضيلة الشيخ صالح بن عبد الله بن حمد العُصيمي

حفظه الله تعالى

علىٰ

الغُرَر السَّوَافِر

عَمَّا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْمُسَافِرُ

للعلَّامة بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي

المتوفىٰ سنة ٧٩٤ رحمه الله تعالىٰ

النُّسخة الإلكترونيَّة (الأولىٰ)

الشيخ لم يراجع التفريغ

http: //attafreegh.com/

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته..

الحمد لله ربِّنا، وأشهد ألَّا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

أمَّا بعد... فهذا هو الدرس **الثالث عشر** من برنامج الدرس الواحد **الخامس**، والكتاب المقروء فيه هو «**الغُرر السَّوافر**» للعلامة الزَّركشي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وقبل الشروع في إقرائه لابد من ذكر **مقدِّمتين اثنتين**:

المقدِّمة الأولىٰ: التعريف بالمصنِّف، وتنتظم في ثلاثة مقاصد.

المقصد الأوّل: جرُّ نسبه؛ هو الشَّيخ العلَّامة المُتفنِّن، محمَّد بن عبد الله بن بهادر الزَّركشي، يُكْنَىٰ بأبي عبد الله، ويُعرف ببدر الدِّين وبالمنهاجِي؛ لأنَّه كان يحفظ كتاب «المنهاج» للنَّووي في فقه الشافعية حفظًا حسنًا.

المقصد الثَّاني: تاريخ مولده؛ وُلد سنة خمسٍ وأربعين وسبعمائة (٧٤٥)، فيما نقله ابن حجر في «الدُّرر الكامنة» من خطِّه.

المقصد الثَّالث: تاريخُ وفاته؛ توفِّي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الثَّالث من رجب، سنةَ أربعٍ وتسعين وسبعمائة (٣ رجب ٧٩٤)، وله من العُمر [تِسْعٌ] وأربعون (٤٩) سنة، فرحمه الله رحمةً واسعة.

المقدِّمة الثَّانية: التَّعريف بالمُصنَّف، وتنتظم في ثلاثة مقاصد.

المقصد الأوَّل: تحقيق عُنوانه؛ عنوان هذا الكتاب «**الغُرَر السَّوافر عمَّا يحتاج إليه المُسافر**» كما هو مُصرَّحٌ به في مقدِّمته.

المقصد الثَّاني: بيان موضوعه؛ اشتمل هذا الكتاب علىٰ بيان جملةٍ مُستكثَرةٍ، من أحكام السَّفر وآدابه.

المقصد الثَّالث: توضيحُ منهجه؛ رتَّب المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالىٰ كتابَه هذا ترتيبًا حسنًا فائقًا، فقد سَلسل معارفَه في ثلاثةِ أبواب، وقسَّم مقاصد الأبواب إلىٰ فُصول، يُشير إليها باسم فصلٌ، وربَّما فَصَل النَّسَق المُتتابع بترجمةٍ دون ذكر كلمة فصْل، وقد تَجلَّت في هذه الرِّسالة جودةُ الصِّناعة العِلْمية مع حُسن الصِّياغة الأدبيّة، فجمع المصنِّفُ بين أطايب العلم ومُلَحِه، جمْعًا حسنًا لا يُمَلُّ معه الكِتاب مع تَكرار قراءته.

قال العلامة الزَّركَشي رحمه الله تعالىٰ:

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله الذي جعل الأرض ذلولًا نمشي في مناكبها، والأنعام حمولة نستوي في مراكبها، والسماء بناءً نهتدي في كواكبها، نحمده علىٰ نعمه التي فتح أبواب مطالبها، ومننه التي قرن مستقبلها بذاهبها.

وصلّىٰ الله علىٰ سيدنا محمد، الحالّ من العلا في أشرف مراتبها، والحالّ عُقد الضلالة، والهازم لمواكبها، وعلىٰ آله وصحبه، ما ترددت النجوم في مطالعها ومغاربها.

فبعد..

فهذا كتاب للغريب أنيسٌ، وللوحيد جليسٌ، يكون رفيقًا للمسافر في سفره، معينًا له علىٰ قضاء وطَرِه، مؤنسًا له بفوائده، مساعدًا له في مصادره وموارده، سميته بـ«الغرر السوافر عمَّا يحتاج إليه المسافر» ناسجًا له علىٰ غير منوالٍ، مُنشئًا له علىٰ غير مثال، والله سبحانه أسأله النفع والإثابة عليه، وأن يجعله خالصًا لوجهه مقرِّبًا للفوز لديه، إنه قريبٌ مجيب.

ورتَّبته علىٰ ثلاثة:

الباب الأول: في مدلول السفر وفوائده.

الباب الثاني: فيما يتعلق عند السفر.

الباب الثالث: في الآداب المتعلقة بالسفر.

ذكر المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالىٰ هنا مقدِّمة كتابه، التي أفصح فيها عن مقصوده من تصنيف هذا الكتاب، كي يكون للغريب أنيسًا وللوحيد جليسًا، ورفيقًا للمسافر في سفره ومُعينًا له علىٰ قضاء وطَرِه؛ أي: حاجته، ثم ذكر اسمه إذ سمَّاه بـ«**الغُرر السوافر**»؛ أي: الكاشفة المبينة «**عمّا يحتاج إليه المسافر**» أي: من الأحكام والآداب، وهو كتابٌ حسن الوضع بديع النسج، قلَّ أن يكون له نظيرٌ في بابه.

الباب الأوّل

في حقيقة السفر وفوائده

أصل السفر في اللغة: الظهور والبروز. ومنه أسفر الصباح إذا لمع، وسمي السفر سفرًا؛ لأنه يسفر عن أخلاق الرجال؛ أي: يظهر أحوالها. ومنه سفرت المرأة عن وجهها، إذا كشفته وأظهرته، ومنه سميت المكنسة: مِسفَرة، لأنها تسفر التراب عن وجه الأرض، ويقال: رجل سافر، وقوم سَفْر جمع سافر؛ كراكب وركب، إلا أنهم لم ينطقوا بسافر، وسافر شاذ في الأفعال فيما وقع في باب (فاعل) من (فعل) واحد، وأكثره أن يكون من اثنين، والأصل فيه قوله تعالىٰ: ﴿وَءَاخَرُونَ يَضۡرِبُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ يَبۡتَغُونَ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ﴾ [المزمل:٢٠]، وقال تعالىٰ: ﴿هُوَ ٱلَّذِي جَعَلَ لَكُمُ ٱلۡأَرۡضَ ذَلُولٗا فَٱمۡشُواْ فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزۡقِهِۦۖ﴾ [الملك:١٥].

ورُوِيَ عن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ أنه قال: «**سافروا تصحّوا وتغنموا**» أخرجه البيهقي في سننه من حديث ابن عمر وابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمۡ بإسناد ضعيف، وفي رواية الطبري «**وتسلموا**» بدل «**تغنموا**».

قال ابن عبد البر: وهذا عندي لا يعارض حديث «**السفر قطعة من العذاب**» بل ذلك العذاب: هو التعب والمشقة، كالدواء المر المعقب للصحة، ولذلك قيل: السفر مصحّة.

ذكر المصنف رَحِمَهُٱللَّهُ تعالىٰ هنا: حقيقة السفر في لسان العرب، فأخبر أنّ (أصل السفر في اللغة: الظهر والبروز، ومنه أسفر الصباح إذا لمع، وسمي السفر سفرًا لأنه يُسفر عن أخلاق الرجال)، و(يُظهر بواطن أحوالهم، ومنه سفرت المرأة عن وجهها إذا كشفته، ومنه سميت المكنسة مِسفَرةً؛ لأنها تَسفُرُ التراب عن وجه الأرض)، يعني تكشفه، (ويقال: رجلٌ سافِر) علىٰ زِنَة راكب، ويُجمع علىٰ سَفْر.

ثم ذكر أن العرب لم تنطق بسافر، وإنما يسفرون عنه بمسافر، ثم قال: (وسافرَ)، يعني: الفعل أيضًا (شاذٌ في الأفعال، فيما وقع في باب (فاعَلَ) من فعلٍ واحد، وأكثره أن يكون من اثنين)، يعني أن الغالب في بناء (فاعلَ)، في لسان العرب (فقاتلَ) و(ضاربَ) و(لاعنَ) أن يكون بين اثنين إلا هذا الفعل (سافرَ) فإنه من الشاذ عن القاعدة، فإنه يقع من واحد.

ثم بيَّن الأصل في ثبوت السفر من الآي والسنة، فأورد طرفًا من الآيات فيها، ﴿وَءَاخَرُونَ يَضۡرِبُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ﴾ [المزمل:٢٠]، وقوله تعالىٰ: ﴿هُوَ ٱلَّذِي جَعَلَ لَكُمُ ٱلۡأَرۡضَ ذَلُولٗا فَٱمۡشُواْ فِي مَنَاكِبِهَا﴾ [الملك:١٥] فهاتان الآيتان دالةٌ علىٰ أصل مشروعية السفر.

وأورد من السنة حديث «**سافروا تصحوا وتغنموا**» والأحاديث المروية في هذا المعنىٰ ضعيفةٌ لا يثبُت

منها شيء؛ بل أحاديث السفر المشتملة علىٰ مدحة لا يثبُت منها حديث، وإنما يثبُت في السفر فعله ﷺ، بل الأحاديث القولية توهم ذمّ السفر، ومن ذلك الحديث الذي ذكره، المصنِّف نقلًا عن ابن عبد البر، وسيأتي إن شاء الله، وهو حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ المُخرَّج في «الصحيحين»، أن النبي ﷺ قال: «السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ» وهذا الحديث في ظاهرة يُوهِم المعارضة لما سبقه من الأحاديث، وإن كانت أحاديث ضعيفة، لكنه أيضًا يُوهِم معارضة الأحاديث الفعلية الثابتة عن النبي ﷺ في الفعلين، فإن النبي ﷺ سافر ومع ذلك قال: «السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ» فهل يقتضي هذا ذم السفر وأنه لا يُمدح بحال؟ أم لابد من الجمع بينهما؟

والصحيح: هو الجمع بينهما، وقد جمع بينهما ابن عبد البر كما نقله المصنف، بأن العذاب هنا هو التَّعب والمشقة، ومثَّل له بالدواء المُر المُعقِب للصحة، فإن الإنسان قد يتناول لأجل علة طرأت عليه دواءً مرًّا، فتورثه هذه المداواة بالدواء المر؛ الصحة والعافية، فيحمد الدواء المر لأجل ذلك، ولهذا فإن السفر لما كان مصحّةً تصح به العقول والأبدان كان ممدوحًا.

وأوفق في العبارة وألطف في الإشارة، أن يقال: إنَّ اسم (العذاب) في خطاب الشرع؛ يُطلق علىٰ معنيين اثنين:

أولهما: نزول العقاب المرهوب، وهذا أكثر ما يُذكر في الشرع، كقوله تعالىٰ: ﴿عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٢٥﴾﴾ [النور] وقوله تعالىٰ: ﴿عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١١﴾﴾ [النور]، وقوله تعالىٰ: ﴿عَذَابٌ مُّسْتَقِرٌّ ﴿٣٨﴾﴾ [القمر]، في آيٍ أُخر.

والثاني: فوات الكمال المرغوب، وهذا المعنىٰ هو المراد في حديث أبي هريرة هذا: «السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ»، ما الدليل أنَّ هذا من الثاني ليس من الأول؟

أنَّ تتمة الحديث تدل علىٰ ذلك؛ لأن النبي ﷺ قال: «يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَنَوْمَهُ» فالذي حصل هنا فوات كمال المطلوب؟ أو وقوع عقاب المرغوب؟

فوات كمالٍ مرغوبٍ مطلوب، فدل هذا علىٰ صحّة ما ذكرنا من الجمع.

وأما فوائده:

فقد أشار إليها الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فيما رُوي عنه من قوله:

تغرَّب عن الأوطان تكتسب العُلا ... وسافر ففي الأسفار خمسُ فوائدِ

تَفَرُّجُ هَمٍّ، واكتسابُ معيشةٍ ... وعلمٌ، وآداب، وصحبةُ ماجدِ

فإن قيل: في الأسفار ذلٌّ وشدةٌ ... وقطعُ الفيافي، وارتكاب الشدائدِ

فموت الفتىٰ خيرٌ له من حياته ... بدارِ هوانٍ، بين واشٍ وحاسدِ

فأمّا الأولىٰ: وهي انفراج الهم.

فإن الله أجرىٰ العادة، أن الملازم لمكان واحدٍ أو طعامٍ واحدٍ يسأم منه، لا سيما إذا كان في هَمٍّ كثير، فإذا انتقل عن تلك الحالة أو تشاغل بغيرها، تَصرَّف عنه الهم علىٰ التدريج، وانبعثت روحانيته لما يدوم.

قال يحيىٰ بن عدي: إن الطبيعة تمل الشيء الواحد إذا دام عليها، ولذلك اتُّخذت ألوان الطعام، وأطلق التزويج بأربع نسوة، ورسم التنزُّه والتحويل من مكان إلىٰ مكان، للإكثار من الإخوان، والتفنن في الآداب، والجمع بين الجد والهزل.

وقال الحريري:

وَجدتُ بها ما يملأُ العينَ قُرَّةً ... ويُسْلِي عن الأوطانِ كلَّ غريب

وأما الثانية: وهي اكتساب المعيشة.

فإنها لا تكون إلا بالتحرك، للحديث السابق: «**سافروا تغنموا**» وفي التوراة: «ابن آدم خُلقْتَ من الحركة فتحرك، وإني معك»، وقالت العرب: «البركات مع الحركات» وقالوا: «أسفر الرجل عن الظفر» وقيل: «من ضعف عمله اتكل علىٰ رزق غيره»، وقال علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «الرِّزق مقدَّمه اللون».

وقال أحمد: «رأيت دواء الاستعجال خيرًا من الاحتياج» ومن الكلم النوابغ: «صعود الآكام وهبوط الغيطان خيرٌ من القعود بين الحيطان»، ولله در السرَّاج الوراق حيث يقول:

دع الهوينا ولنتصب واكتسب ... واكدح فنفس المرء كداحهْ

وكن عن الراحة في معزلٍ ... فالصفح موجود مع الراحهْ

وقال آخر:

ليس ارتحالك في نفس الغني سفرًا ... بل المقام علىٰ فقر هو السفر

ورُئِيَ عكرمة وراء نهر بَلخٍ، فقيل له: ما جاء بك ها هنا؟ قال: بناتي، وقال رجل لمعروف الكرخي: يا أبا محفوظ؛ أتحرك لطلب الرزق أم أجلس؟ قال: لا بل تحرك، فإنه أصلح لك، فقال له: أتقول هذا؟!

فقال: وما أنا قلته؛ ولكن الله عَزَّوَجَلَّ أمر به، قال الكريم: ﴿وَهُزِّيٓ إِلَيۡكِ بِجِذۡعِ ٱلنَّخۡلَةِ تُسَٰقِطۡ عَلَيۡكِ رُطَبٗا جَنِيّٗا ٢٥﴾ [مريم]، ولو شاء أن ينزله عليها لفعل.

وأنشد الثعالبي:

ألم تر أن الله قال لمريم ... وهزي إليك الجذع تساقط الرطب

ولو شاء أن تجنيه من غير هزها ... ولكن كل شيء له سبب

وقال النابغة:

إذا المرءُ لم يطلب معاشًا لنفسهِ ... شكا الفقرَ، أو لامَ الصديقَ فأكثرا

فَسِرْ في بلاد الله والتمس الغنىٰ ... تَعُش ذا يَسار أو تموتَ فتُعذرا

وقال ابن عبد ربه: هل يجوز في عقل، أو يمثل في وَهم، أو يصح في قياس أن يحصد زرع بغير بذر، أو يجنىٰ ثمر بغير غرس، أو يورىٰ زند بغير قدح، أو ينمو مال بغير طلب.

وأما الفائدة الثالثة: وهي حصول العلم والآداب.

فقد كان السلف يرحلون في طلب الفائدة، ورحل جابر بن عبد الله رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمَا في طلب حديث واحد، وقال موسىٰ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «**لا تلوموا السفر**، فإني أدركت منه ما لم يدركه أحد»، يريد: أن الله تعالىٰ كلمه. ونظم هذا أبو تمام، فقال:

فإن موسىٰ صلىٰ علىٰ روحه الله ... صلاةً كثيرةَ القُدُسِ

صار نبيًّا، وأعْظِمَ بغيبته ... في جذوةٍ للصلاةِ أو قبسِ

وقال آخر:

لولا التغرب، ما ارتقىٰ ... در البحور إلىٰ النحور

وأما الفائدة الرابعة: وهي الآداب.

فلما يرىٰ من الأدباء، ولقاء العلماء والعقلاء الذين لا يردون قُطره، فيكتسب من أخلاقهم وخلائقهم، ويتحلىٰ بفوائدهم وحقائقهم، كما قيل:

إذا أعجبتكَ خلالُ امرئٍ ... فكُنه، يكُنْ فيكَ ما تعجب

فليس علىٰ المجد والمكرُمات ... إذا رُمتها حاجبٌ يحَجب

وأما الخامسة: وهي صحبة [الأمجاد].

فيشهد لها الحس والواقع، وصحبة [الأمجاد] ترفع المنقوص، وتُرقِّيه إلىٰ رتبة أهل الخصوص، وتدخِلُهُ في زُمرتهم، وتنسجه في لحمتهم، ولله در القائل:

نـــزلـتُ علىٰ آل المُهَلب شـــاتيًا غريبًا عن الأوطان في زمن [المَحْلِ]
فما زالَ بي إحســانهم، وجميلهم وبرهـمْ، حتىٰ حســبتهُم أهلـي

وزار علي القاضي الرشيد بن الزبير، فقال:

ولــما نزلنا في ظلال بيتوهم أمِنًّا ونـــلنا الخَصـبَ في زمن المَجدِ
ولو لم يزد إحسـانهم وجــميلهم علىٰ الـــبر من أجلي حسبتهمُ أهلي

وقيل:

لولا الضـــرورات ما فارقتكم أبدًا ولا تـقـلَّـبـت مـن نـاس إلـىٰ نـاس

وقيل:

وكل امرئ يـــولي الجميل مُحببٌ وكـل مـكـانٍ يـنـبـتُ الـعـزَّ طـيـبُ

وقال الثعالبي: «من فضائل السفر: أن صاحبه يرىٰ من عجائب الأمصار، ومن بدائع الأقطار، ومحاسن الآثار، ما يزيده علمًا بقدرة الله تعالىٰ، ويدعو شكرًا إلىٰ نعمه».

وقال المأمون: «لا شيء ألذّ من السفر في كفاية؛ لأنك كل يوم تحل مَحَلَّةً لم تحلها، وتعاشر قومًا لم تعاشرهم».

وقال عنترة: «السفر يشدُّ الأبدان، وينشط الكسلان، ويشهي الطعام».

وقال ابن رشيق: «كتب إلىٰ بعض إخواني: مثل الرجل القاعد -أعزك الله- كمثل الماء الراكد إن تُرك تغير، وإن تحرك تكدر، ومثل المسافر كالسحاب الماطر، هؤلاء يدعونه رحمة، وهؤلاء يدعونه نقمة، فإذا اتصلت أيامه؛ ثقُل مقامه وكثر لوّامه، فأجمع لنفسك فرحة الغيبة، وفرحة الأوبة والسلام».

وقالت الحكماء: «لا تدرك الراحة إلا بالتعب، ولا الرغبة إلا بالنصب».

وقال ابن شرف القيرواني:

وصيِّر الأرض دارا والـــورىٰ رحلًا حـــتىٰ تُرىٰ مُقبِلًا في الناس مقبولا

ولهذه الفوائد أو بعضها أكثر الناس من الأسفار حتىٰ قيل:

كريشـــةٍ بمهب الريح ســـاقطةً لا تســتقر علىٰ حالٍ من القلق

ولله قول أبي الطيب:

يُـخـيَّـل لـي أن الـبـلاد مســـامعٌ وأنيَ فـيـهـا مـا يـقـول الـعـواذل

معناه: أن العاذل ما له كلمة فاستقرت في أُذن المحب.

وقال ابن اللبان:

كـأنمـا الأرض عني غير راضـيـة فـلـيـس لـي وطـن فـيـهـا ولا وطـر

ويقول الشهاب المناري:

إن عشـت عشـت بلا أهل ولا وطن وإن قضـيـت فـلا قـبر ولا كـفـن

أظن قبري بطون الوحش ترحل بي بعد الممات، ففي الحالين لي ظعن

ذكر المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في هذه الجملة، طرفًا من فوائد السفر، بناها علىٰ ما ذكره من شعر الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالىٰ إذ عد فيه خمس فوائد فقال:

تَفَرُّجُ هَمٍّ، واكتسـابُ معيشـةٍ وعلـمٌ، وآداب، وصـحبةُ ماجدِ

ثم بيَّن هذه الفوائد الخمس التي ذكرها الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ واحدةً واحدة.

وابتدأها بالأولىٰ وهي: (انفراج الهَم)، لأن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ قد أجرىٰ العادة بين الناس أن مَن لازم شيئًا واحدًا واعتاده في مكانٍ أو طعامٍ أو شرابٍ فإنه يسأم منه، فإذا انتقل عنه فإنه يحصل له تفريجٌ عن نفسه، ولهذا راعت الشريعة هذا الأصل في أحكامها، فأذِنَت بما أباح الله عَزَّوَجَلَّ للناس، وجاء الشرع بتقرير أن الأصل في الأشياء الحِل، فللمرء أن ينتفع بما شاء من المباحات؛ لأن الإقامة علىٰ شيءٍ واحد؛ مما يُضر العبد.

وأمَّا الفائدة الثانية: هي اكتساب المعيشة وإصابة الرِّزق، فإن المرء لا ينال ذلك إلا بالتحرُّك، فإن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ في سورة الملك، قال: ﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا﴾ ثم قال: ﴿فَٱمْشُواْ فِى مَنَاكِبِهَا﴾ ثم قال: ﴿وَكُلُواْ مِن رِّزْقِهِۦ﴾ [الملك:١٥] تنبيهًا إلىٰ أن إصابة الرزق تكون بالمشي في الأرض، وقال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ في سورة الجمعة: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ ثم قال: ﴿وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة:١٠] تنبيها علىٰ أن الرزق يكون بالحركة، وأورد المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في هذا الحديث السابق: «**سافروا تغنموا**» هو حديثٌ ضعيف، ونقل عن التوراة: « ابن آدم خلقتك من الحركة فتحرك وإني معك».

وقالت العرب: «**البركات مع الحركات**»، وقالوا: «**أسفر الرجل عن الظفر**»، يعني أنَّ الرجل إذا سافر أصاب ظفرًا، وسمعتُ الشيخ عُبيد الله اللاهوري يقول: كان شيوخنا يقولون: **السفر وسيلة الظفر**، وهو في معنىٰ هذه العبارة.

ونقل عن عليٍّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنه قال: «**الرزق مقدّمه اللون**»، والمراد باللون؛ يعني التحول والتغير، فهذا إنما يُحمد في طلب الدنيا، أما في الدِّيانة والتعبد؛ فإن اللون والتغير مذمومٌ شرعًا، وقد قال عمر بن

عبد العزيز رَحِمَهُ ٱللَّهُ فيما رواه ابن بطة في «الإبانة» وغيره: مَن أكثر الخصومات أكثر التلوّن، أو قال: وقع في التلون، يعني في تغيير دينه.

وقال بعد ذلك: (ومن الكلِم النوابغ)؛ يعني المستجاد الطيب «صعود الآكام» وهي: الأماكن المرتفعة، «وهبوط الغيطان» وهي: الأماكن المنخفضة، «خيرٌ من القعود بين الحيطان».

ثم ذكر أبياتًا حِسانًا ومقالاتٍ جيادًا، عن جماعة من أهل العلم في تقرير هذا المعنىٰ.

ثم ذكر (الفائدة الثالثة؛ وهي حصول العلم والأدب)، ولا أدل علىٰ ذلك من قصة موسىٰ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ مع الخضر عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، فإن العلم الذي أصابه موسىٰ من الخَضِر لم يقع له إلا بالرُّحلَة، فإنه رحل يقصد مَجمع البحرين، حتىٰ أصاب العبد الصالح، وقد كان أصحاب النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يرحلون لأجل حديثٍ واحد، كما وقع من جابر بن عبد الله، فإنه رحل في حديثٍ واحد إلىٰ مصر، سأل عنه عبد الله بن أُنيس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وقد أفرد ابن ناصر الدين الدِّمشقي، هذا الحديث بجزءٍ طُبع باسم «**مجلسٌ في حديث جابر الذي سافر لأجله**».

ثم ذكر (الفائدة الرابعة؛ وهي) حصول (الآداب)، وذلك بما يراه من الأدباء والعلماء والعقلاء الذين لا يردون قُطره ولا يفدون علىٰ بلده، فيكتسب من أخلاقهم وخلائقهم، ويتحلىٰ بفوائدهم وحقائقهم، وقد يوجد في بلدان المسلمين؛ ما لا يجده المرء في بلده، فقد قال الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **العلم بحرٌ لا ساحل له، وهو مفرَّق في الأمة موجودٌ لمَن التمسه**. ومن التماسه طلبه بالأسفار، فقد يجد المرء علمًا هنا لا يجده هناك، ويجد هناك علمًا لا يجده هنا، وهذا أمرٌ معروف لمَن طلب العلوم وكشف عن مراتب الناس فيها، ولم يزل هذا في الأمة من قرون، وقل أن تجتمع العلوم علىٰ نحوٍ مستقيمٍ قويٍّ في بلدٍ من البلدان؛ بل يشتهر أهل بلدٍ بعلم، ويشتهر آخرون بعلمٍ آخر، ويشتهر غير هؤلاء وأولئك بعلمٍ ثالث، فمَن رام بلوغ المقصود في هذه العلوم احتاج إلىٰ الرُّحلة إلىٰ هؤلاء وهؤلاء.

وأمَّا (الفائدة الخامسة؛ فهي صحبة [الأماجد])، فإنه يلقىٰ من كُمَّل الرجال وعقلاء الناس، مَن ينتفع بصحبته، فيستفيد من تدبيره وحُسن معاشرته، ويحصل له من القوة والمعارف، ما لم يكن عنده من قبل.

فصل

وللسفر فوائد غزيرة غير ما سبق:

أحدهما: رفع الإنسان نفسه من الذل إذا كان بين قوم لئام، كما قيل:

إذا ما جاورتك الليالي بساقط وقدرُك مرفوعٌ فعنه تحوَّل

ألم تر ما لاقاه في جنب جاره كبير أناس في بجاد مزمل

وقيل:

فسر في بلاد الله والتمس الغنا فما [الفرَق] بالدنيا ولا الناس قائم[1]

وقد خرج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من مكة شرفها الله تعالىٰ وهي أحب البقاع إليه، وهاجر إلىٰ طَيبة لما نبىٰ المُقام، فكان من أمره ما كان، ثم عاد إليها وفتحها الله عليه.

فيستنبط منه مشروعية الانتقال من مكان الضرر.

وإن صريح الأمر والرأي لامرئ إذا بلغته الشمس أن يتحولا

الثاني: أن فيه تعديلًا للبدن وصحة له، كما سبق «**سافروا تصحوا**» وروي «**السفر مصحةٌ، ومَصِحَّة**»، قال الصاغاني في «العباب»: وهو من الأحاديث المروية بلا طرق، وكذا «**الصوم مصحةٌ، ومَصِحَّة**»، والفتح أعلىٰ، أي: يصح عليه.

الثالث: يُحصِّل مقام الغربة لنفسه، فإنه قد ورد فيه ما يبعث علىٰ ذلك، فذكر الحافظ ابن عبد البر رحمه الله: أن وكيعًا روىٰ عن مالك عن سُمَيٍّ عن أبي صالح عن أبي هريرة يرفعه: «**لو يعلم الناس ما للمسافر لأصبحوا علىٰ ظهر سفر، إن الله لينظر إلىٰ الغريب في كل يوم مرتين**» قال: وهذا حديث غريب لا أصل له من حديث مالك ولا غيره، وهو حديث حسن.

وفي «الطيوريات» من حديث رشدين بن سعد عن أبي علقمة عن أبي هريرة يرفعه: «**لو يعلم الناس رحمة الله للمسافر لأصبح الناس علىٰ ظهر سفر، إن الله** عَزَّوَجَلَّ **بالمسافر رحيم**».

الرابع: أنه إذا مات يُحكم له بالشهادة، لما روىٰ ابن ماجه والدارقطني في سننهما من حديث ابن عباس يرفعه: «**موت الغريب شهادة**». وذكره الدارقطني من حديث ابن عمر وصححه.

---

(١) هل أحد منكم يحفظ هذا البيت؟

فسر في بلاد الله والتمس الغنا فما الفرقُ بالدنيا وما الناس قاسم

الذي أظنه في البيت: (وما الناس قاسم)، هذا الذي أعرفه في البيت، لأنه رجل اسمه قاسم، فيُنظر.

الخامس: روىٰ النسائي وابن ماجه في سننهما عن عبد الله بن عمرو قال: مات رجل في المدينة ممن ولد بها فصلىٰ عليه رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ ثم قال: «**يا ليته مات بغير مولده**» قالوا: ولم ذلك يا رسول الله؟ قال: «**إن الرجل إذا مات بغير مولده قيس له من مولده إلىٰ منقطع أثره في الجنة**» وفي إسناد هذا الحديث نظر.

وقد جاء في الترمذي مصححًا: «**من استطاع أن يموت بالمدينة فليمت بها، فإني أشفع لمن يموت بها**».

السادس: أن الأعمال التي تفوته بسبب السفر تكتب له وإن لم يعملها، إذا كان العائق لها مجرّد السفر، وفي «صحيح البخاري» عن أبي موسىٰ رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ قال: قال رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «**إذا مرض العبد أو سافر كتب له ما كان يعمله مقيمًا صحيحًا**».

السابع: أنه مستجاب الدعوة، عن أبي هريرة يرفعه: «**ثلاث دعوات مستجابات لا شك فيهن: دعوة المظلوم، ودعوة الوالد، ودعوة المسافر**» رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه، وقال الترمذي: حسن.

وروىٰ سفيان الثوري عن أبي إسحاق عن مطر بن عُكامِس، أن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ قال: «**إذا قضىٰ الله لرجل أن يموت بأرض جعل له إليها حاجة**» رواه الترمذي، وقال: غريب، ولا يعرف لمطر غيره، وأخرجه الحاكم في «مستدركه» سندًا ومتنًا، ثم أخرجه عن أبي حمزة عن أبي إسحاق: «**ما جعل الله أجل رجل بأرض إلا حصلت له فيها حاجة**» ثم قال الحاكم: هذا حديث صحيح علىٰ شرط الشيخين، فقد اتفقا جميعًا علىٰ إخراج جماعة من الصحابة ليس لكل واحد منهم إلا راوٍ واحد.

وقال عثمان بن سعيد الدارمي ، قلت ليحيىٰ بن معين: مطر بن عُكامِس لقي النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ؟ قال: لا أعلم روىٰ غير هذا الحديث، وأخرجه الترمذي أيضًا من حديث أبي المليح عن أبي عزة واسمه يسار بن عبد الله، وله صحبة، قال: قال رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «**إذا قضىٰ الله لعبد أن يموت بأرض جعل له إليها حاجة**» أو قال: «**فيها حاجة**» وقال: حسن صحيح، وأخرجه الحاكم، وقال: حديثٌ صحيح، ورواته عن آخرهم ثقات، وسمعت أبا العباس محمد بن يعقوب يقول: سمعت أبا العباس محمد بن الدوري يقول: سمعت يحيىٰ بن معين يقول: اسم أبي عزة يسار بن عبد له صحبة، وأما أبو مليح فإني سمعت الدارقطني يُلزم البخاري ومسلمًا إخراج حديث أبي المليح عن أبي عزة، فقد احتج البخاري بحديث أبي المليح عن بريدة، وحديث أبي عزة رواه جماعة من الثقات الحفاظ، وأخرجه ابن عدي من جهة عبيد الله بن أبي حُميدٍ الهلالي عن أبي المليح به، قال: وعبيد الله متروك الحديث، وأخرجه ابن ماجه

والحاكم أيضًا من حديث إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن عبد الله بن مسعود عن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: «**إذا كان أجل أحدكم بأرض أثبت إليها حاجة، فإذا بلغ أقصىٰ أثره فتوفاه الله، فتقول الأرض يوم القيامة: يا رب هذا ما استودعتني**» قال الحاكم: قد احتج البخاري برواة هذا الحديث عن آخرهم، وفي لفظ له: «**إذا كان مَنيَّة أحدكم بأرض أتيح له الحاجة، فيقصد إليها أقصىٰ أثره فيقبض منها، فتقول الأرض يوم القيامة: رب هذا ما استودعتني** » وقال: وقد أسنده ثلاثة من الثقات عن إسماعيل؛ عمر بن علي المقدمي ومحمد بن خالد الوهبي وهُشيم، وساق أسانيدهم، ثم قال: وأوقفه عنه سفيان بن عيينة، فيُجعل علىٰ شرطهما في إخراج الزيادة من الثقات في الوصل والسند.

وأنشد بعضهم في هذا المعنىٰ:

إذا ما حمام المرء كان ببلدة ... دعته إليها حاجة فيطير

وكان الشافعي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ يُنشد قبل مجيئه إلىٰ مصر:

وإني أرىٰ نفسي تتوق إلىٰ مصرٍ ... ومن دونها خوض المهامه والقفر

فو الله ما أدري أللخفض والغنىٰ ... أقاد إليها؟ أم أقاد إلىٰ قبري؟

واتفق في عصرنا أن شابًا سافر من مصر إلىٰ مكة لقصد الحج، فتوفي هناك، فأقام أهله عليه العزاء. فدخلت عليهم امرأةٌ من العرب فأنشَدَتهم:

إذا لم تزُرن النائبات بأرضنا ... ركبنا المطايا نحوها فنزورها

ذكر المصنِّف رَحِمَهُٱللَّهُ في هذا الفصل؛ جملة أخرىٰ من فوائد السفر، فوق ما ذكره أبو عبد الله الشَّافعي رَحِمَهُٱللَّهُ فذكر منها:

رفع الإنسان نفسه من الذُّل إذا كان بين قومٍ لئام، فإن الإنسان قد يُبتلىٰ بقومٍ لئامٍ لا تصلُح صُحبتهم، فلا مخرج له من هؤلاء إلا بالتحوُّل عنهم.

وقد ثبت عند أبي داود وغيره أنَّ النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ «**كان يتعوَّذ من جار السُّوء في دار المُقامة**»، يعني في دار الحَضَر؛ لأنَّ جار السَّفر يتحول، فقد خرج النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ من مكة شرَّفها الله، وهي أحب البقاع إليه، وهاجر إلىٰ طَيبة لمَّا أبىٰ مُشركوا مكة أن يدخلوا في الإسلام فكان من أمره ما كان، وأعاده الله إليها وفتحها علىٰ يديه، فذلك أدلُّ شيءٍ علىٰ مشروعية الانتقال من مكان الضرر والتحول عن مجاورة اللئام ومَن كان من جنسهم.

الثاني: أنَّ في السفر تعديلًا للبدن وصحةً له، ورُوي في هذا «**سافروا تصحوا**» إلا أنه ضعيفٌ كما تقدم،

وروي «السفر مصحة»، و«مصِحَّة» وهو كما (قال الصاغاني في «العباب»: من الأحاديث المروية بلا طرق). وعلماء اللغة كثيرًا ما يوردون أحاديث لا زمام لها ولا خطام، يستدلون بها علىٰ الوضع العربي لكلمةٍ من الكلمات، ومن أحسن مَن تصدَّىٰ لبيان جملةٍ من مراتب أحاديث العربية الزَّبيدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «تاج العروس» فيستفاد منه معرفة الكثير من الأحاديث التي قد تمر علىٰ أحدنا في معاجم اللغة، ولا يجد للمحدِّثين كلامًا فيها، فينظر فيما ذكره الزبيدي فإنه كان مشتغلًا بالحديث واللغة، فيستفيد من كلامه ما لا يوجد في كلام غيره.

إلا أن ما ذكره المصنف من كون السفر تعديلًا للبدن وصحةً له، صحيحٌ ولا ريب، لأن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما استوخم العُرنيون المدينة، أمرهم صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالتحول إلىٰ غيرها، وإنما أمرهم النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بترك المدينة مع حُرها والخروج منها؛ ليحصل لهم بذلك تعديل أبدانهم وصحتها، ومَن جرب هذا في السفر؛ وجده في طبيعته، فإن تحول البدن من محلٍ إلىٰ محل ومكانٍ إلىٰ مكان، إذا كان وفق ما يقتضيه قدرة العبد وقوته نفعه، وإلا ضره فوق ما يصلح لحاله.

ولذلك اعتنىٰ العلماء المصنفون في أحوال البلدان في بيان أهويتها وطبائع أشربتها وأطعمتها، ليكون المسافر في حَيطة من التعامل معها، لئلا تُصيبه علة لسبب عدم معرفته بما ينبغي أن يكون عليه تدبير أمره، فإن ما يصلح في بدن ووطن؛ قد لا يصلح في بدن ووطنٍ آخر، ومن ذلك ما ذهب إليه ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «زاد المعاد» إلىٰ أنَّ تخفيف الحُمَّىٰ بالماء، لا يصلح إلا في البلدان الحارة، دون البلدان الباردة، ورأىٰ أن الحديث ورد علىٰ مكانٍ معيَّن وهو الحجاز، والحجاز حار، فيصلُح معه التخفيف بالماء، وهذا الذي ذكره ابن القيم قويٌّ متوجه، مع أن ظاهر الحديث العموم، إلا أن عموم الأحاديث قد يُخصَّص بسبب الورود الذي ورد لأجله.

والثالث: أن المسافر يُحصِّل مقام الغربة لنفسه، فإنه إذا سافر صار غريبًا، وقد ذكر المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ أحاديث في مدح مقام الغربة، إذا صار الإنسان غريبًا فابتدأ بحديث أبي هريرة: «لو يعلم الناس ما للمسافر لأصبحوا علىٰ ظهر سفر، إن الله لينظر إلىٰ الغريب في كل يومٍ مرتين» وهذا الحديث حديثٌ لا يصح.

هل ابن عبد البر عندما قال: (وهذا حديث غريب لا أصل له من حديث مالك ولا غيره، وهو حديث حسن.)، هل قوىٰ هذا الحديث أم ضعفَّه؟

هذا الكلام من ابن عبد البر، فيه إشارة إلىٰ ضعفه وسقوطه، وابن عبد البر يُطلق كثيرًا اسم الحديث الحسن يريد به معناه، لا يريد ثبوته عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولكن يريد ما انتظم في لفظه من معنًىٰ حسن،

فأبو عمر ابن عبد البر يُضعف هذا الحديث وهو حديثٌ ضعيف.

ثم ذكر المصنف الحديث الثاني؛ وهو حديث أبي هريرة: «لو يعلم الناس رحمة الله بالمسافر...إلخ» وهو حديثٌ ضعيفٌ أيضًا.

فهذه الأحاديث التي بنىٰ عليها المصنف أن المسافر يحصِّل مقام الغربة لنفسه، وأن مقام الغربة حينئذٍ ممدوح له من الأجر ما ذُكر، لا يثبت فيها شيء، ولكن يأتي في الخامس ما يكون شاهدًا له في الجملة.

والرابع: أنه إذا مات يُحكم له بالشهادة لحديث: «موت الغريب شهادة» وهذا حديثٌ ضعيف، ولا يُحكم لغريبٍ بشهادة.

ثم ذكر الخامس: الحديث الذي ذكره المصنف قال: روىٰ النسائي وابن ماجه في سننهما عن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: مات رجلٌ في المدينة ممَن ولد بها، فصل عليه رسوله الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثم قال: «يا ليته مات بغير مولده» قالوا: ولم ذلك يا رسول الله؟ قال: «إن الرجل إذا مات بغير مولده قيس له من مولده إلىٰ منقطع أثره في الجنة» ثم قال الزركشي: (وفي إسناد هذا الحديث نظرٌ، وقد جاء في الترمذي مصححًا: «مَن استطاع أن يموت بالمدينة فليمت بها، فإني أشفع لمَن يموت بها»).

والحديث الأول الذي ذكره المصنف حديثٌ حسن، فإن إسناده حسن، إسنادٌ مصريٌّ حسن، ولكن لعل الذي حمل المصنف علىٰ تعقبه بذلك؛ أنه توهَّم أن الحديث الذي بعده مخالفٌ له؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «مَن استطاع أن يموت بالمدينة فليمت بها، فإني أشفع لمَن يموت بها» وهذا حديثٌ حسن قد أخرجه الترمذي وغيره، فما الجمع بين الحديثين؟

الأول يقتضي: مدح الموت خارج البلد، ومن جملة ذلك المدينة، لأن هذا الرجل مات في المدينة، فتلوَّم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علىٰ الموت بها.

والحديث الثاني: يدل علىٰ مدح الموت في المدينة، فما الجمع بينهما؟

الجواب: أن يُقال والله أعلم: اعتبار حال الصحابة دالٌّ علىٰ ذلك.

الصحابة هل بقوا في المدينة؟ لم يبقوا خرج كثيرٌ منهم.

فنقول: الإقامة في المدينة لا تُمدح لذاتها، وإنما يُمدح عمل العامل أين كان، فإذا كان عمله في المدينة أفضل؛ اختار المدينة فمات فيها وحصلت له الشفاعة، وإن كان عمله خارج المدينة أفضل؛ مات فيها وحصلت له الفضيلة الواردة في الحديث الأول.

ولهذا ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية أن المختار في التفضيل بين البقاع؛ أن البقعة لا تُمدح لذاتها، وإنما

تُمدح إقامة الإنسان؛ باعتبار ما يؤول إليه حال دينه في ذلك البلد، فإذا كان دينه وعمله في هذا البلد أكثر، فإن إقامته له وبه أفضل وأكمل، وإن كانت بضد ذلك، فإن تحوله عنه أفضل.

المقصود؛ أن يُعلم هذا الأمر دائر بحسب ما يجتمع قلب الإنسان عليه من العمل الصالح، فإذا كان الأفضل له عملٌ في المدينة، عمل بها ومات فحصلت له الشفاعة، وإن كان عمله في غيرها أفضل خرج إليها فمات ورُجي له أن يحصل له الأجر الوارد في الحديث الأول إن كان خارج بلده.

ثم ذكر السَّادس: وهو أن الأعمال التي تفوته بسبب السفر؛ تُكتب له وإن لم يعملها، إذا كان العائق لها مجرد السفر وفيه حديث البخاري: «**إذا مرض العبد أو سافر كُتب له ما كان يعمله من عملٍ مقيمًا صحيحًا**».

والسَّابع: أنه مستجاب الدعوة، يعني المسافر، وذكر فيه حديث أبي هريرة عند أبي داود والترمذي وابن ماجه وإسناده ضعيف، وأمثَل ما روي في إجابة دعاء المسافر؛ حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في صحيح مسلم: «**ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر...إلخ**» فهذا الحديث فيه ذكر موجبات الإجابة، وأولها إطالة السفر، فهذا يدل علىٰ أن المسافر مظنّة لإجابة الدعوة.

ثم ذكر عدة أحاديث في معنًىٰ واحد، باعتبار ما يحكم الله عَزَّوَجَلَّ به من القدر علىٰ عبدٍ إذا أراد أن يقبضه بأرضٍ غير أرضه، أن يجعل له فيها حاجةً ثم يقبضه هناك، وأمثَل هذه الأحاديث، الحديث الذي أخرجه الترمذي وصححه هو والحاكم، من حديث أبي المليح عن أبي عزة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إذا قضىٰ الله لعبدٍ أن يموت بأرض جعل له إليها حاجة، أو قال: فيها حاجة**» فإذا أراد الله عَزَّوَجَلَّ قبض عبده في أرض أخرجه لأجل حاجةٍ إليها فمات هناك، هذا أمثل المروي والأحاديث الأخرىٰ تُعضد بهذا الحديث.

ثم أورد المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ أشعارًا في تصديق هذا المعنىٰ.

فصل

وأما عيوب السفر: فأجلها فقد الأحباب، وتقطيع الأكباد، وترك المألوف، واقتحام المخوف، وقد روي في حديث: «**المسافر وماله إلىٰ قَلَتٍ**» أي هلاك.

وأخرج البخاري في «صحيحه» من طريق مالك عن سُمي عن أبي صالح عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**السفر قطعة من العذاب، يمنع أحدكم طعامه وشرابه ونومه، فإذا قضي نهمته فليعجل إلىٰ أهله**» قال أبو عمر بن عبد البر: هذا حديث تفرد به مالك عن سُمي ولا يصح لغيره، وانفرد به أيضًا سُمي، فلا يحفظ عن غيره، وهو صحيحٌ ثابت احتاج الناس فيه إلىٰ مالك، وليس له غير هذا الإسناد من وجه يصح.

وروىٰ عُبيد الله بن المنتاب عن سليمان بن إسحاق الطلحي عن هارون الفرَوي عن عبد الملك بن الماجشون قال: قال مالك: ما بال أهل العراق يسألونني عن حديث: «**السفر قطعة من العذاب؟**» قيل له: لم يروه غيرك، فقال: لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما حدثت به.

ولا معارضة بينه وبين الأحاديث الدالة علىٰ مدح السفر، كما ظنه قوم، لاحتمال أن يكون العذاب، وهو التعب والنصب مبتدأ للصحة والراحة.

قال ابن بطال: لأن في الحركة والرياضة منفعة لأهل الدعة والرفاهة، كالدواء المر المُعقب الصحة، وإن كان في تناوله كراهية.

والنَّهمة (بفتح النون وسكون الهاء): الحاجة وبلوغ الغرض، قال ابن التين: وضبطناه أيضًا بكسرها.

وقوله: «فليُعجل إلىٰ أهله» أي: يسرع بالرجوع إليهم ليزيل عذابه ويطيب له طعامه وشرابه.

وذكر الخطابي أن فيه حجة لمن رأىٰ تغريب الزاني بعد جلده، قال تعالىٰ: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۝٢﴾ [النور].

وقال ابن عبد البر: فيه دليل علىٰ أن طول التغريب عن الأهل والوطن لغير حاجة من دين أو دنيا لا يصلح ولا يجوز، وأن من انقضت حاجته لزمه الاستعجال لأهله.

لطيفة:

ذكر السمعاني في: «تاريخه» قال: لما قدم الأستاذ أبو القاسم القشيري بغداد، وعُقد له مجلس الوعظ، فروىٰ في أول مجلسه الحديث المشهور: «**السفر قطعة من العذاب**» فقام إليه سائل، وقال: لم سمَّىٰ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السفر قطعة من العذاب؟ فقال: لأنه من فُرقة الأحباب، فاضطرب الناس وتواجدوا، وما

أمكنه أن يُتم المجلس فنزل.

ومن معايبه:

أنه يورث ضيق الأخلاق، وقالوا: لا تعرف صاحبك حتىٰ تَعصيَه أو تسافر معه، وقالوا: «الحريص والمسافر مريضان لا يعادان»، وقال بعضهم يمدح: [أبلج] بسام وإن طال السفر، وقال علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: السفر ميزان القوم، وقال: عسرك في بلدك خيرٌ من يسرك في غربتك، وقيل لأعرابي: ما الغبطة؟ قال: الكفاية مع لزوم الأوطان والجلوس مع الإخوان، قيل: ما الذلة؟ قال: التنقل في البلدان، والتنحي عن الأوطان.

وحكىٰ ابن عبد البر: أن الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ خرج في بعض أسفاره فضمَّه الليل إلىٰ مسجد فبات فيه، وإذا في المسجد قوم يتحدثون، ويضربون من اللحن وهجر المنطق، فتمثل:

وأنزلني طول النوىٰ دار غربة ... إذا شئت لاقيت الذي لا أشاكله

وأنشدوا:

فكل غريب سوف يمسي بذلة ... إذا غاب عن أوطانه وجفا الأهلا

وأنشدوا:

وإن اغتراب المرء من غير حاجة ... ولا فاقة يسموا لها لعجيبُ

وحسب الفتىٰ ذلًّا وإن أدرك الغنىٰ ... ولو نال ملكًا، أن يقال غريبُ

ومما يُنسب إلىٰ الشافعي - رحمه الله -، رواه ابن السمعاني بإسناده عنه:

إن الغريب له مخافة سارق ... وخضوع مديون وذلة ماوُق

فإذا تذكر أهله وبلاده ... ففؤاده كجناح طير خافق

وقد قال تعالىٰ حاكيًا عمن دخل الجنة: ﴿يَٰلَيۡتَ قَوۡمِي يَعۡلَمُونَ ٢٦﴾ [يس].

وأنشد ابن عطية:

عُلا العز مطلوب وملتمس ... وأحسنه ما نيل في الوطن

وكان الحجاج يقول: لولا فرح الإياب لما عذبت أعدائي إلا بالسفر، وقيل: الغربة ذلة فإن أعقبها قلة فهي نفس مضمحلة، وقال أبقراط: يداوىٰ كل عليل بعقاقير أرضه فإن الطبيعة تنزع إلىٰ غذائها وعادتها، وقال جالينوس: يستروح العليل إلىٰ توجهه لأرضه كما تستروح الأرض الجدبة لوابل المطر. ولله در ابن الرومي حيث يقول:

وحَبَّبَ أوطان الرجال إليهم ... مآربُ قضاها الفؤاد هنالكَ

إذا ذكـروا أوطـانهـم ذكَّـرتهـم عهودَ الصـبا فيها فـــحنُّوا لذلكَ

وأراد الحُطيئة سفرًا فلما أراد الركوب قالت له زوجته: متىٰ الرجوع؟

فانشد:

عُدّي السـنين إذا ارتحلت لرجعتي ودعـي الشـهـور فـإنهـن قصـار

فأنشدته:

أذكر صـبـابتنـا إليـك وشـوقنـا وارحـم بـنـاتـك إنهـن صـغـار

.. كتابه في الأحاديث المشتهرة المسمىٰ بالمقاصد الحسنة، عن أبي المعالىٰ الجويني، كما نقلها غيره، أن أبا المعالي لما مات أبوه ونُصِّب في مكانه وكان صغيرًا، فاستكثر عليه بعض حساده من أصحابه الشافعية، أن يجلس في موضع أبيه للتعليم، فسألوه هذا السؤال ليشقوا عليه بجوابه، فأجابهم بقوله: لأنه من فرقة الأحباب، يعني أنه صار عذابًا لما يحصل فيه من اللوعة بفوات حظ الإنسان من أحبابه.

ثم ذكر من معايبه أيضًا: أنه يورث ضيق الأخلاق، لأن المسافر لأجل بُعده عن أهله وغلبة طلبه لحاجته، حتىٰ يُضر ذلك بمأكله ومشربه ونومه، يورثه ذلك ضيق أخلاقه، وذهاب سموّ نفسه إلىٰ الصفع عن الناس، فهو يرىٰ أنه غريبٌ له حالٌ مع الأدب، فربما توسّع في شيءٍ من مساوئ الأخلاق، وحمله علىٰ ذلك مشقة السفر.

ثم ذكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ أشعارًا وأبياتًا في تشوّق الناس إلىٰ بلدانهم وأن فرحة الإياب توجب علىٰ الإنسان بقاء محبة وطنه في قلبه، كما قال الشاعر:

كم منزلٍ في الأرض يألفه الفتىٰ وحـنـيـنـه أبـدًا لأول مـنـزل

وقبله:

نقل فؤادك حيث شـئت من الهوىٰ مـا الـحـب إلا لـلـحـبـيـب الأول

فالمقصود: أن الإنسان تبقىٰ فيه محبةٌ لبلده، ونقل عن أبقراط، أحد اليونان، الفلاسفة قال: يداوىٰ كل عليلٍ بعقاقير أرضه، فإن الطبيعة تنزع إلىٰ غذائها وعادتها، يعني أن قوة الإنسان مبنية علىٰ ما اعتاده من غذاءٍ وعادة، وكل هذا دليل علىٰ تشوّف الإنسان بالرجوع إلىٰ بلده لأن قلبه ينجذب إليه.

وهناك حديثٌ خيرٌ من قول أبقراط؛ وهو حديث الرقية المخرج في الصحيحين: «**بِسْمِ اللهِ، تُرْبَةُ أَرْضِنَا، بِرِيقِ بَعْضِنَا، يُشْفَىٰ مَرِيضُنَا، بِإِذْنِ رَبِّنَا**» وكان النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يأخذ من التراب ثم يأخذ ريقًا علىٰ رأس أصبعه ثم يضعه علىٰ التراب، ثم يضع التراب علىٰ الجُرح، وهذا دليل علىٰ أثر طبيعة البلد

الذي نشأ فيه الإنسان أثرٌ على صحته، ولابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في هذا المعنىٰ كلامٌ حسن، كما أن لعبد الحميد بن باديس كلامٌ جميلٌ في هذا المعنىٰ، ذكره تلميذه عبد الرحمن بن شيبان في كتابه عن عبد الحميد بن باديس.

فصل في حكمه

اعلم أن السفر مشروع في الجملة؛ ولكنه ينقسم إلىٰ: طلب وهرب، وكل منهما ينقسم إلىٰ الأحكام الخمسة.

أما الهرب؛ فينقسم إلىٰ: واجب، ومستحب، وحرام، ومكروه، ومباح.

أما الواجب: كالخروج من أرض غلب فيها الحرام، فإن طلب الحلال فريضة علىٰ المسلم.

وأما المستحب: فالخروج من أرضٍ غلب فيها البدع إذا لم يقدر علىٰ إنكارها، قال تعالىٰ: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِيٓ ءَايَٰتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُواْ فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِۦۚ﴾ [الأنعام:٦٨].

وأما الحرام: فالخروج من أرض تعيَّن عليه فيها وظيفة كمن يتعين عليه قضاء البلد.

وأما المكروه: فالخروج من أرض وقع فيها الطاعون فرارًا منه، فقد نهىٰ النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن ذلك.

وأما المباح: فخروج المريض من الأرض الوخمة إلىٰ النزهة، وقد أذِن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في ذلك للرعاء حين استوخموا المدينة.

وأما سفر الطلب فينقسم أيضًا إلىٰ واجب ومندوب وحرامٍ ومكروه ومباح.

فالواجب: سفر الجهاد والحج وتحصيل القوت، لأن ما لا يتم (الواجب) إلا به فهو واجب.

والمستحب: السفر لطلب العلم والزيارة والعشرة والرباط.

والحرام: سفر المعاصي.

والمكروه: سفر الاستكثار من المال وغيره.

والمباح: سفر التنزه والتجارة، وكسب الزائد علىٰ القوت الذي لا ينتهي به إلىٰ حد الطغيان المُغني.

وأما سفر السياحة لا لغرض، ولا إلىٰ مكان مقصود فمنهي عنه، وفي الحديث: «**لا رهبانية في الإسلام ولا تبتل ولا سياحة في الإسلام**» وقال الإمام أحمد: ما السياحة من الإسلام في شيء ولا من فعل النبيين ولا الصالحين، ولأن السفر يُشتت القلب، فلا ينبغي للمُريد أن يسافر إلا في طلب علمٍ أو مشاهدة شيخ

يقتدىٰ به. انتهىٰ.

وفي الحديث: «**سياحة أمتي الصوم ورهبانيتهم الجهاد**» ويروي: «**سياحتهم الجهاد، ورهبانيتهم الجلوس في المسجد، وانتظار الصلاة**» والأول رواه ابن جرير في تفسيره بسنده إلىٰ أبي هريرة مرفوعًا وموقوفًا، قال بعضهم: والموقوف أصح، ورواه ابن جرير أيضًا بإسناده عن عبيد بن عمير عن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ مرسلًا، وإسناده جيد.

وأما حديث: «السياحة في الجهاد» فرواه أبو داود مرفوعًا.

وفي صحيح ابن حبان مرفوعًا «**رهبانية أمتي الجهاد**».

وعن عكرمة في قوله تعالىٰ: ﴿ٱلسَّٰٓئِحُونَ﴾ [التوبة:١١٢] قال: هم طلبة الحديث.

ذكر المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في هذا الفصل؛ حكم السفر، فبيَّن أن السفر مشروعٌ في الجملة للأدلة المتقدمة، ثم قسمه إلىٰ قسمين اثنين:

أحدهما: سفر الطلب؛ وهو الذي تحمل عليه الرغبة.

والثاني: سفر الهرب؛ وهو الذي تحمل عليه الرهبة.

وكل منهما ينقسم إلىٰ الأحكام الشرعية الخمسة: الواجب، والمستحب، والحرام، والمكروه، والمباح.

وابتدأ بتقسيم الهرب إليها فقال: أما الواجب؛ فالخروج من أرض غلب فيها الحرام، فإن طلب الحلال فريضةٌ علىٰ المسلم، ومنه أيضًا خروج العبد بدينه هجرة من بلاد الكفر إلىٰ بلاد الإسلام، عند عدم قدرته علىٰ القيام بدينه، وارتفاع مصلحةٍ من بقائه هناك.

وأما المستحب من سفر الهرب؛ فالخروج من أرضٍ غلبت فيها البدع إذا لم يقدر علىٰ إنكارها، وقد ذكر هذا النوع ابن العربي في «أحكام القرآن».

وأما السفر المحرم هربًا: فالخروج من أرضٍ تعيَّن عليه فيها وظيفةٌ، كمن يتعيَّن عليه قضاء البلد؛ أي: تعيَّن واجب لا يقوم به أحدٌ سواه في ذلك البلد، فيحرُم عليه ترك ذلك الواجب، لما يترتب علىٰ ذلك من الإخلال بمصالح المسلمين.

وأما السفر المكروه هربًا: فالخروج من أرضٍ وقع بها الطاعون فرارًا منه، فقد نهىٰ النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ عن ذلك، ومثل هذا سائر الأوبية التي تكون بالعدوىٰ، فإذا كان الإنسان في أرضٍ انتشر فيها وباءٌ ينتقل بالعدوىٰ؛ فإنه يُنهىٰ أيضًا عن الخروج منها كما يُنهىٰ في الطاعون.

وأما السفر المباح هربًا: فخروج المريض من الأرض الوخمة، إلىٰ النزهة، كما وقع مع العرنيين إذ أذِن لهم النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ في الخروج من المدينة.

ثم ذكر القسم الثاني: وهو سفر الطلب الذي تحمل عليه الرغبة، فقسمه إلىٰ الأقسام الخمسة، وذكر مثال الواجب، سفر الجهاد والحج وتحصيل القوت، لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، والمستحب السفر لطلب العلم والزيارة والعشرة والرباط، والحرام سفر المعاصي، والمكروه سفر استكثار من المال من غيره، والمباح سفر التنزُّه والتجارة وكسب الزائد عن القوت الذي لا ينتهي به إلىٰ حد الطغيان المغني.

ثم ذكر حكم سفر السياحة، والمراد بسفر السياحة؛ هو السفر لا لغرضٍ شرعيٍّ ولا مباح دون تعين مكان كما يفعله الناس ترهُّبًا وتعبُّدًا، فيخرج من بلده علىٰ وجهه لا لغرضٍ معين ولا إلىٰ مكانٍ مقصود، يحمله علىٰ ذلك طلب القربة إلىٰ الله عَزَّوَجَلَّ به، ومثل هذا الوضع فإنه وضعٌ منهيّ عنه، وهو من البدع التي حدثت في الإسلام، وسياحة هذه الأمة هي الجهاد، كما ثبت ذلك عن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ في أحاديثَ حِسان، أما الأحاديث الواردة في أن سياحة هذه الأمة الصوم؛ فلا يثبُت منها شيء.

ثم ذكر تفسير عكرمة لقوله تعالىٰ: ﴿ٱلسَّٰٓئِحُونَ﴾ [التوبة:١١٢] بأنهم هم طلبة الحديث، والمراد طلبة العلم، لكن لما كان العلم في الصدر الأول هو الحديث المروي عنه النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ وأصحابه غلب إطلاق اسم الحديث علىٰ إرادة العلم.

الباب الثاني

فيما يتعلق به عند السفر

وفي ذلك آداب:

الأول: تقديم الاستخارة.

فإن الله تعالىٰ أجرىٰ العادة بسلامة العاقبة عند حصول ذلك وفي صحيح البخاري عن جابر أن رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ كان يُعلمهم الاستخارة في الأمور كلها. قال ابن الصلاح: ويستحب له أن يكرر الصلاة في الاستخارة ثلاث مرات ثم ينبغي أن يشاور من يثق بدينه وخيره.

الثاني: إذا عزم فليبدأ بالتوبة من المعاصي، ويخرج من مظالم الخلق، ويقضي ما أمكنه من ديونهم، ويرد الودائع، ثم يستحل ممن كان بينه وبينهم معاملة في شيء، أو مصاحبة، ويكتب وصيته ويُشهد عليها بها، ويوكِّل من يقضي دينه ما لم يتمكن قضائه، ويترك لأهله ومَن يلزمه نفقتهم ومؤنتهم.

الثالث: في إرضاء والديه ومن يتوجب عليه بره وطاعته، فإن منعه الوالد، أو منع الزوج الزوجة، أو صاحب الدين المديون من السفر، ففيه كلام في موضعه.

الرابع: ألا يقصد اليوم بالسفر لما في ذلك من التطير.

لكن أخرج الخطيب البغدادي في تاريخه عن الهيثم عن عمر بن مجاشع عن تميم بن الحارث عن أبيه عن علي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: أنه كان يكره أن يتزوج الرجل أو يسافر إذا كان القمر في محاق الشهر أو العقرب.

قال الهيثم: والمحاق لثلاث بقين من الشهر، ونقل عنه خلافه، وكتب بعض الفضلاء علىٰ ظهر كتاب «الأنواء» لابن قتيبة:

أنزل وقد خوفني القِران [١] ... وما هو من شره كائن
ذنوبي أخاف، فأما قِرانُ ... فإني من شره آمن

الخامس: يحرم السفر يوم الجمعة بعد الفجر وقبل الزوال، سواءً كان مباحًا، كالزيارة والتجارة، أو طاعة، كالغزو.

وقيل: يجوز مطلقًا، وقيل: يجوز في سفر الجهاد دون غيره، وفي كتاب «الأفراد» للدارقطني بإسناد فيه ابن لهيعة عن ابن عمر يرفعه: «من سافر يوم الجمعة دعت عليه الملائكة: ألا يُصحب في سفره». وفي

(١) القِران: يعني اقتران النوء بنزوله في محلٍ من المنازل، منازل القمر والنجوم؛ يقولون: إذا نزل المنزل الفلاني، اقترن يعني بذلك المكان؛ حصل كذا وكذا.

«فضائل الأوقات» للبيهقي عن الأوزاعي قال: كان عندنا رجل صيادٌ يسافر يوم الجمعة، يصطاد، ولا ينتظر الجمعة، فخرج يومًا فخسف ببغلته فلم يبق منها إلا ذَنَبُها، قال ابن الصلاح: إسناده قوي.

قال محمد بن كثير الراوي عن الأوزاعي: «رأيت موضع مكانه ببيروت يلقىٰ فيه التراب».

وعن مجاهد: أن قومًا سافروا يوم الجمعة حين زالت الشمس، فاضطرم عليهم خبائهم من غير أن يروا نارًا.

وأما بعد الزوال، فقيد الرافعي في «المحرر» تحريمه بالمباح دون الواجب والمندوب، وقال في «الشرح»: وهل كون السفر طاعة عذرًا في إنشائه بعد الزوال، المفهوم من كلام الأصحاب أنه ليس بعذر معين فيحرُم إنشاء السفر، وهو الذي صححه النووي يرحمه الله، وذكر البيهقي عن الزهري: أن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ خرج لسفرٍ يوم الجمعة من أول النهار وهو منقطع لا تقوم به حجة.

وأخرج أيضًا عن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: لا تحبس الجمعة عن سفر، وقال الطحاوي: لا يعرف عن الصحابة خلافه.

واعلم أن للسفر بعد صلاة الجمعة أصلًا من كتاب الله تعالىٰ، قال الله تعالىٰ: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة:١٠] وقد استحسنت ما يفعله أهل الشام من إقامة أسواق البيع بعد صلاة الجمعة، قال سعيد بن جبير: «إذا انصرفت يوم الجمعة فساوم بشيء وإن لم تشتره، وعن ابن سيرين: إنه ليعجبني أن تكون لي حاجة فأقضيها بعد الانصراف».

وحكىٰ المحب الطبري عن بعضهم أنه يكره السفر ليلة الجمعة، وهو غريب، ولعله لمن لا يصليها من غده، أو تتعطل الجمعة بغيبته، وحكىٰ الدارمي عن إبراهيم النخعي، السيد الجليل، أنه كان إذا أراد السفر يوم الجمعة سافر غدوة الخميس إلىٰ أن يرتفع النهار، فإن أقام إلىٰ العشاء لم يخرج حتىٰ يصلي الجمعة.

السادس: يستحب له أن يطلب رفيقًا، موافقًا، زاغبًا في الخير، [عارفًا] الشر، إن نسي ذكَّره، وإن ذكر أعانه، وإن تيسر له مع ذلك كونه عالمًا فليتمسك به، فإنه يمنعه بعلمه وعمله، ما يطرأ علىٰ المسافرين من مساوئ الأخلاق والضجر، ويعينه علىٰ مكارم الأخلاق ويحثه عليها، وقد أخرج الخطيب البغدادي في كتاب «الجامع» من جهة محمد بن مسلم عن أبي جعفر محمد بن علي عن أبيه علي بن الحسين عن أبيه الحسين بن علي عن أبيه علي بن أبي طالب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ عن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أنه قال: «**الجار قبل الدار، والرفيق قبل الطريق، والزاد قبل الرحيل**» رواه الطبراني من حديث رافع بن خديج أيضًا، ورواه الخطيب

بسنده أيضًا إلىٰ الوليد عن الأوزاعي، قال: الرفيق بمنزلة الرقعة من الثوب، إذا لم تكن مثله شانته، وذكر ابن عبد البر في «الاستيعاب» في ترجمة خفاف بن نُدبة: أن رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال له: «**يا خفاف ابتغ الرفيق قبل الطريق، فإن عرض لك أمر نصرك، وإن احتجت إليه رفدك** » وقال: لا أعلم له غير هذا الحديث.

وذكره العسكري في «الأمالي» من حديث علي وسعيد بن معروف بن رافع عن أبيه عن جده مرفوعًا.

وفي «الحلية» لأبي نُعيم عن سفيان الثوري: جاء رجل إليه، فقال: إني أريد الحج! قال: فلا تصحب من يكرم عليك، فإن ساويته في النفقة أضر بك، وإن تفضل عليك استذلك.

وفي «مكارم الأخلاق» للخرائطي عن الحسن البصري: لا تصحب رجلًا يتكرم عليك فيُفسد ما بينك وبينه لشيء من السفر، وقال عمر بن الخطاب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «إذا سافرتم فاصحبوا ذوي الجود واليُسر».

فائدة: روىٰ أكثم عن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**خير الرفقاء أربعة**» وقد تكلم علىٰ معناه السُّهيلي في «التعريف» وقال القاضي أبو بكر ابن العربي: أقل الصحبة ثلاثة، لأن أحدهم إن مضىٰ يحتطب أو يستقي بقي اثنان، قال النووي: واستحب العلماء أن يكون من الأجانب لا من الأصدقاء ولا من الأقارب، قال: والمختار أن الصديق المألوف به أولىٰ لأنه أعون له علىٰ مهماته، وأرفق به في أموره، قال: ثم يحرص كل منهما علىٰ إرضاء رفيقه في جميع طريقه، ويحتمل كل منهما صاحبه، ويرىٰ له فضلًا، وحرمة، ويصبر علىٰ ما يقع منه في بعض الأوقات.

السابع: أن يُعلِم إخوانه.

فعن زيد بن أرقم رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**إذا أراد أحدكم سفرًا فليودع إخوانه فإن الله جاعل له في دعائهم البركة**» أخرجه أبو بكر الخرائطي في كتاب «مكارم الأخلاق» وأخرج الطبراني في «الأوسط» من جهة سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**إذا أراد أحدكم سفرًا فليسلم علىٰ إخوانه، فإنهم يزيدونه بدعائهم إلىٰ دعائه خيرًا**».

وأخرج العقيلي من طريق ليث بن أنس بن ذنيم قال: سمعت ابن سيرين يقول: مَن خرج إلىٰ أرض أو بلد فسلم علينا، لزمنا إتيانه إذا قدم، إلا أن نُؤخذ عنه بالفضل.

وعن ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قال: من السنة إذا أراد الرجل سفرًا أن يأتي إخوانه فيُسلِّم عليهم، وإذا قدم من سفر جاء إخوانه فسلموا عليه.

ويستحب طلب الدعاء والوصية من أهل الخير والصلاح، ففي السنن عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أن

رجلًا قال: يا رسول الله، إني أريد أن أسافر فأوصني، قال: «**عليك بتقوىٰ الله، والتكبير علىٰ كل شَرَف**» فلما ولَّىٰ الرجل، قال: «**اللَّهُمَّ أطو له البُعد وهون عليه السفر**» قال الترمذي: حسن.

ويستحب الدعاء عند الوداع، فعن قزعة بن يحيىٰ البصري، قال: قال لي ابن عمر: هلُّم أودعك كما ودعني رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «**استودع الله دينك، وأمانتك، وخواتيم عملك**» رواه أبو داود والنسائي والحاكم.

وعن عبد الله الخطمي قال: كان النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ إذا أراد أن يستودع الجيش، قال: «**استودع الله دينكم، وأمانتكم، وخواتيم أعمالكم**» رواياه أيضًا وإنما ذكر الدين مع الوداع لأن السفر موضع خوف وخطر، وقد يصيبه منه المشقة والتعب، فيكون سببًا لإهمال بعض الأمور المتعلقة بالدِّين، فدعا له بالمعونة، والتوفيق فيهما، وقيل: الأمانة هاهنا أهله ومن يَخلفُه منهم، وماله الذي أودعه، ويستحفظ أمينة ووكيله، ومن في معناه.

وأخرج الطبراني في «الأوسط» من حديث زيد بن أسلم عن ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمَا قال: كان رسول صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ إذا ودَّع رجلًا من أصحابه، قال: «**زوَّدك الله التقوىٰ، وغفر لك ذنبك، ولقاك الخير حيث توجَّهت**» وقال: لم يروه عن زيد بن أسلم إلا إسماعيل بن رافع.

الثامن: يستحب السفر يوم الخميس.

ففي البخاري عن كعب بن مالك، قال: قلما كان رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ يخرج في سفر إلا يوم الخميس.

قال النووي: فإن لم يكن، فيوم الإثنين، لأنه صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ هاجر من مكة يوم الإثنين.

ويستحب أن يكون باكرًا، لحديث صخر الغامدي، أن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ قال: «**اللَّهُمَّ بارك لأمتي في بكورها**» وكان إذا بعث جيشًا أو سرية بعثهم من أول النهار، وكان صخرٌ تاجرًا، فكان يبعث تجارته أول النهار، فأثرىٰ وكثُر ماله، رواه أبو داود، والترمذي، وقال: حسنٌ؛ لكن في إسناده مجهول.

التاسع: إذا سافر بحج أو غزو أو غيرهما، يستحب أن يحرص علىٰ أن تكون نفقته حلالًا خالصًا من الشبهة، فإن خالف وحج أو غزا بمال مغصوب، عصىٰ وصح حجه في الظاهر؛ لكنه ليس حجًا مبرورًا، كذا قاله النووي، ومراده عصىٰ بالتصرف في المال المغصوب لا بالحج والغزو، ويدل علىٰ أنه لم يعص بهما، أنه يكتب له ثوابه ويثاب عليه، والإنسان لا يثاب علىٰ معصية، انتهىٰ.

وهذا ممنوع؛ بل الظاهر أنه لا ثواب فيه، كما قالوا في الصلاة في الدار المغصوبة.

ويستحب أن يستكثر من الزاد والنفقة، ليواسي به المحتاجين، وليكن زاده طيبًا، لقوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ ... ﴾ [البقرة:٢٦٧] الآية. والمراد بالطيب هنا: الجيد، وبالخبيث: الرديء، ويكون طيب النفس بما ينفقه ليكون أقرب إلىٰ قبوله.

العاشر: ويستحب له ترك المماحكة في ما يشتريه لأسباب سفره لا سيما في سفر حجه أو غزوه، وكذا كل قربة، كذا قاله الإمام الجليل أبو الشعثاء جابر بن زيد التابعي وغيره، ويستحب ألا يشارك غيره في الزاد والنفقة، والراحلة، لأن ترك المشاركة أسلم فإنه يمتنع بسببها من التصرف في وجوه الخير، والبر، والصدقة، ولو أذِن له شريكه، لم يوثق باستمرار رضاه، فإن شارك جاز، ويستحب أن يقتصر علىٰ دون حقه، وأما اجتماع الرُّفقة علىٰ طعام يجمعونه يومًا يومًا فحسن، ولا بأس بأكل بعضهم من بعض إذا وثق بأن أصحابه لا يكرهون ذلك، وإن لم يثق فلا يزيد علىٰ قدر حصته، وليس هذا من باب الرياء في شيء، فقد صحت الأحاديث في خلط الصحابة رضي الله عليهم أزوادهم، وعن وحشي بن حرب أن أصحاب رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ قالوا: يا رسول الله، نأكل ولا نشبع؟! قال: «**فلعلكم تفرقون، قال: فاجتمعوا علىٰ طعامكم، واذكروا اسم الله يبارك لكم فيه**».

الحادي عشر: يستحب التبكير، فقد أخرج أصحاب السنن عن عمارة بن حديد عن صخر الغامدي رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ عن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ قال: «**اللّٰهُمَّ بارك لأمتي في بكورها**» وكان إذا بعث سرية أو جيشًا بعثهم أول النهار وكان صخرٌ رجلًا تاجرًا، وكان يبعث تجارته من أول النهار فأثرىٰ وكثر ماله، قال: الترمذي: حديث حسن، ولا يُعرف لصخرٍ عن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ غير هذا الحديث.

وقال أبو القاسم البغوي: لا أعلم روىٰ صخرٌ الغامدي غير هذا، وكذلك قال ابن السكن وابن عبد البر، وذكر بعضهم أنه روىٰ حديثًا آخر، وهو قوله: «**لا تسبوا الأموات فتؤذوا الأحياء**» وعمارة بن جديد الراوي عنه، قال أبو حاتم: مجهول، وقال أبو زُرعة: لا يُعرف، وقال ابن السكن وابن عبد البر: مجهول، ولم يرو عنه غير يعلي بن عطاءٍ الطائفي، وقد أخرجه أبو بكر الخرائطي في «مكارم الأخلاق» من حديث علي بن أبي طالب، وابن عمر، وجابر، وأنس بن مالك، وابن مسعود، وأبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمۡ.

وللحديث شاهد في الصحيحين من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ قال: قال رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «**ما من يوم يصبح العباد فيه إلا ملكان ينزلان، فيقول أحدهما: اللّٰهُمَّ أعط منفقًا خلفا، ويقول الآخر أعط ممسكًا تلفا**».

وقال ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمَا: ما بعد صلاة الصبح وقت تُقسمُ فيه الأرزاق بين العباد، وهو وقت نشاط

النفس، وراحة البدن، وصفاء الخاطر.

الثاني عشر: تستحب الصلاة عند إرادة السفر.

ففي الطبراني مرفوعًا: «**ما خلف أحد عند أهله أفضل من ركعتين يركعهما عندهم حين يريد سفرًا**»، وهو حديث المطعم بن مقدام الصحابي.

قال النووي: ويستحب أن يقرأ في الأولىٰ: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾ وفي الثانية: (الإخلاص) وأن يقرأ بعد سلامة (آية الكرسي)، فإنها عظيمة النفع جدًا، فقد جاء في حديث: «من قرأ آية الكرسي قبل خروجه من منزله لم يصبه شيء يكرهه حتىٰ يرجع» ويقرأ معها (لإيلاف قريش) فقد جاء فيها آثار (عن) السلف، مع ما علم من بركة القرآن في كل حين.

وقد أخرج أبو بكر الخرائطي في كتاب «مكارم الأخلاق» من جهة سعيد بن مرداس، عن إسماعيل بن محمد، عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه أتىٰ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: إني نذرت سفرًا، وقد كتبت وصيتي من مالي، أي الثلاثة أدفعها؟ إلىٰ أبي، أم إلىٰ أخي، أم إلىٰ ابني؟ فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ما استخلف عبدٌ في أهله خليفة أحب إلىٰ الله من أربع ركعات يصليهن في بيته إذا شد عليه ثياب سفره يقرأ فيهن بفاتحة الكتاب وقل هو الله أحد، ثم يقول: إني افتقرت بهن إليك فاخلفني بهن في أهلي ومالي، فهن خليفته في أهله وماله، ودَرَكٌ حول داره، حتىٰ يرجع علىٰ أهله**».

الثالث عشر: يستحب للمسافر الصدقة في موضعين، إذا وضع رجله في الركاب فيشتري سلامته من الله عَزَّوَجَلَّ، وإذا رجع شكر الله. قاله ابن سراقة في كتاب «الإعداد».

الرابع عشر: أخرج البيهقي في سننه من جهة الحسن عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قال: لم يُرد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سفرًا، إلا قال حين ينهض من جلوسه: «**اللَّهُمَّ بك انتشرت، وإليك توجهت، وبك اعتصمت، أنت ثقتي ورجائي، اللَّهُمَّ اكفني ما أهمني وما لا أهتم به، وما أنت اعلم به مني، اللَّهُمَّ زودني التقوىٰ، واغفر لي ذنبي، ووجهني إلىٰ الخير حيثما توجهت**».

قال: وكان الخطابي يقول في انتشرت: ابتسرت يعني: ابتدأت في سفري.

قال النووي: والسنة أن يدعو بما صح عن أم سلمة، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقول إذا خرج من بيته: «**بسم الله توكلت علىٰ الله، اللَّهُمَّ إني أعوذ بك أن أَضل أو أُضل، أو أَزل أو أُزل، أو أَظلم أو أُظلم، أو أجهل أو يجهل علي**» قال الترمذي: حسن صحيح، ويستحب الدعاء بما في حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**من قال إذا خرج من بيته: بسم الله، توكلت علىٰ الله، ولا حول ولا قوة إلا**

بالله، فيقال له: كُفيت وتنحىٰ عنه الشيطان». قال الترمذي: حسنٌ صحيح.

الخامس عشر: أخرج الخطيب أبو بكر في كتاب «الجامع» من جهة محمد بن عقبة بن هرم السدوسي، عن أبي أمية بن يعلىٰ الثقفي، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «خمس لم يكن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يدعهن في سفر ولا حضر: المرآة، والمُكحلة، والمشط، والمدراء(١)، والسِّواك».

وأخرجه ابن عدي في كامله من جهة أبي أمية إسماعيل بن يعلىٰ الثقفي عن هشام به، وقال: لا أعلم رواه عن هشام غيره، وهو متروك في الحديث، وقد رواه عن هشام، أيوب بن واقد، وهو ضعيف يروي المناكير.

وروي الطبراني في «الأوسط» من حديث إبراهيم بن أبي عبلة، عن أم الدرداء، قالت: سألت عائشة، فذكر نحوه، وزاد: «قارورة دُهن».

وأخرج في «الطيوريات» عن الهيثم، [عن حميد، عن] رجل من قريش، عن مكحول عن واثلة ابن الأسقع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**القوس والسيف في السفر بمنزلة الزاد**».

قال بعضهم: وينبغي للمسافر أن يستصحب عصا، تأسيًا بموسىٰ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وفيها فوائد منها: أن تقتل الحية، والعقرب، والذئب، والفحل الهائج، ويتوكأ عليها الكبير والسقيم والأقطع، والأعرج، والخطيب، فتنوب للأعرج عن ساق أخرىٰ، والأعمىٰ عن قائد، وهي للقصار والدنانح وهي شادٌّ للمَلّة، ومحرك للتنور، ولدق الحِمَّص والسمسم، وتخبط الشجر والشرط والمكاري وللراعي عن غنم، وللراكب مركبه، ووتدًا من الحائط وتركزها فتجعلها قبلة، وإن شئت مظلة، وتدخلها في عُروة المزود،(٢) فطرفها في يديك والباقي في يد صاحبك، وإن كان فيها زَجٌّ كانت عَنَزة، فإن زدت شيئًا كانت عكازًا، فإن زدت شيئًا كانت مِطردًا، فإن زدت شيئًا كانت رمحًا.

وكانت آية موسىٰ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في عصاه، وكانت لا تفارق يد سليمان عَلَيْهِ السَّلَامُ في مقامه حتىٰ سلط الله الأرضة وهو ميت فسقط، وكانت للجن آية.

السادس عشر: يستحب لإخوانه توديعه، ولا بأس بأن يكون هو راكبًا معهم، وهم مشاة، ولا سيما إذا كان المودَّع كبيرًا، قال البزار في مسنده: لما وجه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ معاذًا إلىٰ اليمن، كان النبي

---

(١) ما هي المدراء؟ باختصار؛ الإبرة الكبيرة، اللي كان الناس قديمًا عندنا يخرزون بها بيوت الشعر، المخيط أو المخرز.

(٢) المرود: الذي تكون فيه المُكحلة، يسمىٰ مرود، لكن الذي هنا قال: وتدخلها في عروة المزود، الذي يُضع فيه الزاد في السفر، ويكون له عروة فيُدخل، لا زال حتىٰ اليوم علىٰ هذه الصفة، فتُدخل العصا ويحملها اثنان.

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يمشي، ومعاذٌ راكب، وأخرج الحاكم في مستدركه من جهة سعيد بن المسيب، أن أبا بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما بعث الجيوش نحو الشام يزيدَ بن أبي سفيان، وعمرو بن العاص، وشرحبيل بن حسنة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مشىٰ معهم حتىٰ بلغ ثنية الوداع، فقالوا: يا خليفة رسول الله تمشي ونحن رُكبان. قال: صحيح علىٰ شرط الشيخين ولم يخرجاه.(١)

السابع عشر: ينبغي السفر مع غير الصاحب، وإن تيسر له.

فقد روىٰ أكثم عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «**أُغزُ مع غير قومك يحسن خلقك**» ذكره السهيلي في «الروض» قال: وقال في «الأذكار» في كتاب «فوائد الأخبار» معنىٰ هذا: أن الرجل إذا غزا مع غير قومه تحفظ ولم يسترسل، وتكلف من رياضة نفسه ما لا يتكلف في صحبة من يثق باحتماله، لنظرهم إليه بعين الرضا ونصحه إذلاله.

فذلك يُحسن خلقه في رياضة نفسه علىٰ الصبر، والاحتمال، قال السهيلي: وهو أحسن من التأويل، غير أن الحديث مختلفٌ في لفظه، فقد ورد فيه: «**سافر مع قومك**» وذكر الروايتين أبو عمر في حُمواته(٢) ويستحب أن يرافقه جماعة لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لو أن الناس يعلمون من الوحدة ما أعلم، ما سار راكب في ليل وحده» رواه البخاري، كذا احتج به النووي، وفيه نظر من جهة أنه خاصٌّ بالليل، والمسالة عامة في سفر الليل والنهار.

وقد جعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الواحد شيطانًا مجازًا؛ لأنه صاحب الشيطان فحذف المضاف، وإذا قيل: قد اشتهر عن خلائق أنها تستحب الوحدة في السفر، فأجيب بـ: أن الوحدة إنما تكره لمَن يستأنس بالناس، فيُخاف عليه بالانفراد، الضرر من الشياطين ونحوهم أما الصالحون فأنهم استأنسوا بالله، واستوحشوا من الخلق في كثير من أوقاتهم، فلا ضرر عليهم في الوحدة؛ بل مصلحة وراحة لهم.

---

(١) مَن الذي قال: صحيح علىٰ شرط الشيخين، أبو بكر ولا الحاكم؟ الحاكم، حتىٰ لا تتوهم أنه من كلام أبي بكر، هذا من اللطائف، الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي رَحِمَهُ اللَّهُ طبع سنن ابن ماجه، ولما طبع سنن ابن ماجه رَحِمَهُ اللَّهُ أدخل بعض كلام البوصيري، الذي هو من علماء القرن التاسع في كتابه «مصباح الزجاجة في سنن ابن ماجه»، أدخله بعد الأحاديث، فيذكر الحديث وإذا كان البوصيري تكلم عليه جعل الحديث داخل، فقال: قال في الزوائد، ويذكر الكلام، تقريبًا للناس، فصار كثيرٌ من الناس ممَن لا يعرف من العلم إلا تحرير الرسائل الأكاديمية، يأتي ويقول: قال ابن ماجه: قال: في الزوائد وينقل الكلام، فهمتم الغلط، ابن ماجه جاء قبل البوصيري بخمسة أو ستة قرون، ولكن البوصيري هو الذي في الأصل حكم علىٰ أحاديث ابن ماجه.

(٢) الله أعلم بصحتها، لكن (حمواته) ليست صحيحة. ويحتمل أن تكون غزواته. وأبو عمر إذا أطلق ابن عبد البر.

ثم ينبغي أن يسير مع الناس ولا ينفرد بطريقٍ، ولا ركب، [يباين] الطريق، فأنه يخاف الآفات من ذلك.

ذكر المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الباب الثاني مما يتعلق بالعبد عند السفر جملة من الأحكام:

فأولها: تقديم الاستخارة عند انشاء سفره، كما ثبت في الصحيح أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كان يُعلِّمهم بالاستخارة بالأمور كلها، ونقل المصنفون عن ابن الصلاح استحباب تكرار صلاة الاستخارة ثلاث مرات، والمذهب استحباب تكرارها سبع مرات، ولا دليل علىٰ شيء من ذلك؛ بل الظاهر أن الإنسان يستخير مرةً ثم يُقدم علىٰ ما عزم عليه.

الثاني: إذا عزم فليبدأ بالتَّوبة من المعاصي، ويخرج من مظالم الخلق ويقضي ما أمكنه من ديونهم، والمقصود أنه يرُد الحقوق إلىٰ أهلها، فيرُد حقوق الله عَزَّوَجَلَّ بالتوبة، ويرُدّ حقوق الخلق من وصية وأمانة ودَين إليهم.

الثالث: إرضاء والديه ومَن يتوجب عليه مسرَّته وطاعته، وإن منعه الوالد السفر أو منع الزوج الزوجة أو صاحب الدَين المديون من السفر، ففيه خلافٌ بين أهل العلم رحمهم الله تعالىٰ، والأصل أن الإنسان يُحبس لأجل حق غيره، فإذا كان الزوج يمنع الزوجة لأجل حقه منها؛ وجب علىٰ المرأة البقاء، وأما إن كان يمنعها لغير ذلك، فإنه آثمٌ بمنعها.

ثم ذكر الرابع: وهو ألا يقصد اليوم بالسفر، يعني: لا يتحرىٰ يومًا معينًا لما في ذلك من التطير، يعني ببقية الأيام، كمَن لا يسافر إلا في يوم الأحد أو في يوم الثلاثاء، أو لا يسافر في يوم الأربعاء يخشىٰ الضرر، فإن هذا من جملة التطير المنهي عنه، وكل الأحاديث التي وردت في تحري السفر من قول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أو الأمر بتحرِّي يوم معلوم لا يصح منها شيء، وإنما يصح من فعله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه كان يخرج يوم الخميس.

الخامس: ذكر مسألة السفر يوم الجمعة بعد الفجر، وفيها للعلماء مذاهب، منهم مَن يُفرِّق بين السفر قبل الزوال، وبين السفر بعده، ومنهم مَن لا يفرِّق بينها، **وأصح مذاهب العلماء** فيها مذهب أبي حنيفة؛ وهو الجواز مطلقًا، لما ثبت عن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عند الشافعي في «مسنده» والبيهقي في «سننه» أن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: إن الجمعة لا تحبس عن سفر، ولا يُعرف له مخالف من الصحابة كما قال الطحاوي، هذا أقوىٰ الأقوال للأثر فيه، وبقية الأقوال ليس لها متعلقٌ قوي من المأثور في السنة أو في أقوال الصحابة رضوان الله عليهم.

ثم ذكر السادس: وهو استحباب طلب الرفيق الموافق الراغب في الخير العارف بالشر، ليذكره إذا

نسي ويعينه إذا ذكر، وذكر حديث «الجار قبل الدار، والرفيق قبل الطريق» وهو حديثٌ ضعيفٌ؛ بل ضعيفٌ جدًّا كما تقدم في كتاب «حقوق الجار» للذَّهبي، ثم ذكر حديث خُفاف بن نُدبة وهو ضعيفٌ أيضًا.

ثم ختم بفائدةٍ قال فيها روىٰ أكثم عن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ قال: «خير الرفقاء أربعة»، وهذا الحديث أخرجة ابن ماجه بسندٍ ضعيف، والثابت من السنة أن أقل الصُّحبة ثلاثة، كما نقله أبو بكر بن العربي، فقال: «أقل الصُّحبة ثلاثة» لأن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ قال كما عند ابن خزيمة والحاكم بسندٍ جيد قال: «الراكب شيطان والراكبان شيطانان والثلاثة رَكب» فدل هذا علىٰ أن أقل الصُّحبة ثلاثة.

ثم ذكر الأدب السابع: وهو أن يُعلم إخوانه، وذكر فيه أحاديث لا يثبُت منها شيء؛ لكن كمال الأدب أن يُعلِم إخوانه بسفره ما لم تكن هناك مصلحةٌ راجحةٌ في إخفائه وعدم ذكره، كما فعل النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ في سفر هجرته؛ فإنه لم يُخبر به جميع أصحابه، وإنما اختص مَن اختص منهم، ويُستحب طلب الدعاء والوصية من أهل الخير والصلاح كما في حديث أبي هريرة؛ أنَّ رجلًا قال: يا رسول الله إني أريد أن أسافر فأوصني: قال: «عليك بتقوىٰ الله عَزَّوَجَلَّ والتكبير علىٰ كل شرف» وهو حديث حسن قد أخرجه الترمذي وغيره، والمراد بالتكبير علىٰ كل شرف، يعني كل مكانٍ مرتفع.

ويُستحب الدعاء عند الوداع مما جاء في حديث ابن عمر عند أبي داود وغيره، وفي حديث عبدالله الخطَمي وهما حديثان يقوي أحدهما الآخر أن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ كان إذا ودَّع أحدًا قال: «استودع الله دينك وأمانتك وخواتيم عملك» وخصَّ الدِّين بالذكر؛ لأن السفر مظنة التغير والتحول والخطر علىٰ الدِّين.

ثم ذكر حديث: «زودك الله بالتقوىٰ وغفر لك ذنبك ولقاك الخير حيث توجهت» وهذا حديثٌ ضعيف كما مر معنا في كتاب «وصول الأماني بأوصول التهاني» للسيوطي.

ثم ذكر الثامن: وهو استحباب السفر يوم الخميس لفعل النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، وإذا لم يكن يوم الخميس فالإثنين كما استحبه النووي لأن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ هاجر من مكة يوم الاثنين.

ثم ذكر التاسع: وهو أنه إذا سافر بحجٍّ أو غزو أو غيرها، استُحب له أن يتحرىٰ المال الحلال الخالص فيما يتزود به في سفره؛ لأنه إذا سافر علىٰ هذه الحال فهو مأزورٌ عند جميع العلماء، لكن هل يبطل عمله الذي سافر لأجله، هل يبطل كله لأجل أن ماله حرام؟ أو ينقص أجره؟ قولان اثنان، أظهرهما والله أعلم، أن عمله لا يبطل، بل ينقص أجره، كما لو غصب مالًا فحج به، فإنه قد صح حجُّه؛ ولكن فاته الثواب.

العاشر: أنه يستحب له ترك المماحكة فيما يشتريه لأسباب سفره، لا سيما في سفر حجةٍ وغزوة، وكذا

كل قُربة، وهذا من المروءة العامة، وأما شيء خاصٌ فيه، فلم يثبت فيه شيء، وذكر في أثناء هذا اجتماع الرفقة علىٰ الطعام يومًا فيومًا وأن ذلك حسن، وذكر حديث وحشي بن حرب وفيه ضعف؛ لكن معناه قد جاء في أحاديث كثيرة فيها مدح الاجتماع علىٰ الطعام.

الحادي عشر: استحباب التبكير، وذكر فيه حديث: «**اللَّهُمَّ بارك لأمتي في بكورها**» وهذا الحديث يروىٰ من حديث جماعة من الصحابة لا يسلم شيءٌ منها من ضعف؛ لكن يُغني عنه ما في «الصحيحين»، أن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: «**ما من يومٍ يُصبح العباد فيه إلا ملكان ينزلان فيقول أحدهما الله أعط منفقًا خلفًا...إلخ**» ففي هذا أن نزول الملكين يكون في أول النهار، مما يدل علىٰ استحباب السفر فيه، رجاء إصابة دعوة هذا الملك.

الثاني عشر: ثم ذكر حديث أنس: «**مَن قال إذا خرج من بيته: بسم الله توكلت علىٰ الله... إلخ**» وهذان الحديثان قد صححهما جماعة، لكن في صحتهما نظر، فإن إسناد الأول منقطع، لأن الشعبي راويه عن أم سلمة لم يسمع منها كما قال علي بن المديني، والثاني مما استُنكر علىٰ ابن جريج، فلا يثبت حديثٌ مخصوص في الدعاء عند الخروج من المنزل.

ثم ذكر الأدب الخامس عشر: وذكر فيه أحاديث فيما ينبغي أن يكون مع المسافر من مرآة ومُكحلة ومشط ومدراء وسواك، وجميع الأحاديث المذكورة في هذا الباب لا يصح منها شيء، ثم ذكر بعض الآلة التي يحتاجها المسافر كالعصىٰ، لما فيها من المناع الكثيرة، ولم يزل هذا من عادات العرب إلىٰ يومنا هذا، أنهم يستحبون استصحاب العصا.

السادس عشر: أنه يستحب لإخوانه توديعه، وهذا من الأدب العام في إحسان المعاشرة بين المؤمنين، لأنه يفارقهم فيُستحب لهم توديعه، وذكر في ذلك حديثًا وأثرًا عند خروجهم بأن يودعهم ولو كان المودع راكبًا والمودع ماشيًا، والحديث والأثر المذكور ضعيفان.

ثم ذكر السابع عشر: وهو أنه ينبغي السفر مع غير الصاحب إن تيسَّر له، وذكر فيه حديث أكثم «**أغزو مع غير قومك يحسُن خلقك**» وهذا حديثٌ رواه ابن ماجه بإسنادٍ ضعيف، وهو خلاف السنة، فإن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ كان يسافر مع أزواجه وأصحابه، وقد تقدَّم عن النووي أنه قال: المستحب أن يسافر مع صاحبٍ يعرفه، وهو الصحيح، ثم ذكر أنا المستحب أن يرافقه جماعة، لما في الوحدة من الضرر، وفي ذلك قول النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**لو أن الناس يعلمون من الوحدة ما أعلم ما صار راكب في ليل وحده**»، وعند أحمد: «**ما خرج مسافرٌ وحده**» إلا أن ذكر المسافر غلطٌ في هذا الحديث، والمحفوظ: «**ما صار راكب في**

ليلٍ وحده» وهو مُغنٍ عن ذكر السفر؛ لأن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنما ذكر؛ لأن الغالب أن العرب لا تسافر إلا في الليل، وكان هذا إلىٰ وقتٍ قريبٍ جدًّا، لما في الليل من برودة الجو وطيب الهواء وعدم المشقة علىٰ الدواب.

الباب الثالث

في الآداب المتعلقة بالسفر

ما يقول إذا ركب:

عن ربيعة قال: شهدت عليًّا أُتي بدابة ليركبها، فلما وضع رجله في الركاب، قال: «بسم الله» فلما استوىٰ علىٰ ظهرها، قال: «الحمد لله»، ثم قال: ﴿سُبۡحَٰنَ ٱلَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقۡرِنِينَ ١٣ وَإِنَّآ إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ ١٤﴾ [الزخرف] ثم قال: «**الحمد لله- ثلاث مراتٍ**» ثم قال: «**الله أكبر- ثلاث مراتٍ**» ثم قال: «**سبحانك إني ظلمت نفسي فاغفر لي إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت** » ثم ضحك، فقيل: يا أمير المؤمنين من أي شيء ضحكت؟ قال: رأيت النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ فعل كما فعلت، ثم ضحك، فقلت: «يا رسول الله، من أي شيء ضحكت؟ قال: «**إن ربك تعجب من عبده إذا قال: اغفر لي ذنوبي، يعلم أنه لا يغفر الذنوب غيري**» أخرجه أبو داود، والنسائي، والترمذي وقال: حسن صحيح، ورواه الحاكم في مستدركه ثم قال: صحيح علىٰ شرط مسلم ولم يخرجاه.

قلت: قال عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة، قلت لأبي إسحاق السبيعي: ممن سمعت هذا الحديث؟ قال: من يونس بن حيان، فلقيت يونس بن حيان، فقلت: ممن سمعته؟ قال: من رجل سمعه من علي بن ربيعة، ورواه بعضهم عن يونس بن حيان عن شقيق بن عتبة الأسدي عن علي بن ربيعة الوالبي به، ورواه مسلم من حديث ابن عمر نحوه.

وأخرج المرعشي في «سننه» عن مجاهد عن أبي معمر عن أبن مسعود قال: «**إذا ركب الرجل الدابة فلم يذكر اسم الله ردفه الشيطان، فقال له: تغن، فإذا لم يحسن. قال له: تمن**» وأخرج أحمد في مسنده، والحاكم من حديث محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم التيمي عن عمر بن الحكم بن ثوبان عن أبي لاسٍ الخزاعي، قال: حملنا رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ علىٰ إبلٍ من إبل الصدقة ضعاف للحج، فقلنا يا رسول الله ما نرىٰ أن تحملنا هذه، فقال: «**ما من بعير إلا علىٰ ذروته شيطان، فاذكروا اسم الله** عَزَّوَجَلَّ **إذا ركبتموها كما أمركم ثم أمتهنوها لأنفسكم، فإنما يحمل الله**» وقال: صحيح علىٰ شرط مسلم ولم يخرجاه، وله شاهدٌ صحيح ، ثم أخرجه من حديث الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب، عن معاذ بن أنس، عن أبيه، وكان من أصحاب النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، أن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ قال: «**اركبوا هذه الدواب سالمة، ودعوها سالمة ولا تتخذوها كراسي**» وأخرج ابن حبان في «صحيحه»، عن عبيد الله بن موسىٰ ثنا

أسامة بن زيد حدثني محمد بن حمزة بن عمرو الأسلمي قال: سمعت أبي يقول: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فوق كل ظهر بعير شيطان، فإذا ركبتموهن فاذكروا اسم الله، ولا تقتصروا عن حاجتكم**» وقال: صحيح علىٰ شرط مسلم ولم يخرجاه وله شاهدٌ علىٰ شرطه ثم ساقه من حديث ابن أبي الزناد عن أبيه عن الأعرج عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**إن علىٰ كل ذروة بعير شيطان، فامتهنوهن بالركوب، وإنما يحمل الله** عَزَّ وَجَلَّ».

ما يدعو به في سفر:

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا سافر قال: «**اللَّهُمَّ أنت الصاحب في السفر والخليفة في الأهل، اطوي لنا الأرض، وهوِّن علينا**» أخرجه أبو داود والنسائي وأخرجه مسلم من حديث ابن عمر أتم منه، وأخرج من حديث عبد الله بن سرجس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قال: كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**يتعوذ من وعثاء السفر، وكآبة المنقلب، والحور بعد الكور، ودعوة المظلوم**»، هكذا رواه مسلم (بالراء) ويروي (بالنون).

وعثاء السفر: شدته ومشقته، واصله من (الوعث) وهو الرمل الدقيق الذي يغوص فيه الرجل ويشتد المشي عليهم، ثم جعل ذلك مما يشق ويؤلم.

والكآبة: تَغيُّر النفس والانكسار من الحزن والهم. يقال: رجل كئيب، أي: حزين. ونقل كأَبة بتخفيف الهمزة وإسكان الألف (كرأفة ورافة).

والمنقلب (بفتح اللام): المرجع. ومعناه: أن يرجع من سفره فيجد أهله أصيبوا بمصيبة نسأل الله السلامة.

والحور بعد الكور؛ قيل: الرجوع عن الاستقامة والحالة الجميلة بعد أن كان عليها. والحور: الرجوع، من قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّهُۥ ظَنَّ أَن لَّن يَحُورَ ﴿١٤﴾﴾ [الانشقاق] أي: يرجع، والكون (بالنون): الوجود، يقول: لا تردنا إلىٰ حال بعد وجودنا علىٰ خير منها، وأما علىٰ رواية (الراء) فقيل معناه: أن يعود إلىٰ النقصان بعد الزيادة، وقيل: من الرجوع عن الجائحة المحقَّقة بعد أن كان فيها، يقال: كان في الكون، أي: في الجائحة، شبه اجتماع الجائحة باجتماع العمامة إذا لفت ويقال: كار عمامته إذا لفها، وحار عمامته: إذا نقضها، فكأنه استعاذ من [انتقاض] أموره بعد ثباتها. حكاه أبو إسحاق الحربي وغيره.

ما جاء في استحباب ذكر الله في حال سيره وإقامته.

روىٰ جعفر الفريابي في كتاب فضل الذكر عن عون بن عبد الله، قال: قال ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ إن الجبل ليقول للجبل: «**يا فلان هل مر بك اليوم ذكر الله** عَزَّوَجَلَّ **فإن قال: نعم، سره ذلك**» ورواه البيهقي، وقال: استبشارًا بذكر الله.

قال عون بن عبد الله الراوي عن ابن مسعود: سمعن الزور، ولا يسمعن الخير؟! وهي للخير أسمع وقرأ: ﴿وَقَالُواْ ٱتَّخَذَ ٱلرَّحۡمَٰنُ وَلَدٗا ٨٨ لَّقَدۡ جِئۡتُمۡ شَيۡـًٔا إِدّٗا ٨٩ تَكَادُ ٱلسَّمَٰوَٰتُ يَتَفَطَّرۡنَ مِنۡهُ وَتَنشَقُّ ٱلۡأَرۡضُ وَتَخِرُّ ٱلۡجِبَالُ هَدّٗا ٩٠ أَن دَعَوۡاْ لِلرَّحۡمَٰنِ وَلَدٗا ٩١﴾ [مريم].

وعن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: ما من صباحٍ ولا رواح إلا تنادي بقاع الأرض بعضها بعضًا: يا جارة، هل مر بك اليوم عبدٌ فصلي عليك لله أو ذكر الله عليك؟ فمن قائلة: لا، ومن قائلة: نعم، فإذا قالت: نعم، رأت عليها [بتلك لها] فضلًا.

وقال أبو الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: اذكروا الله في أسفاركم عند كل حَجَرة وشجرة، لعلها تأتي يوم القيامة تشهد لكم.

وقال الحَليمي: من الآداب: الذكر عند كل اضطجاعة، وعند كل شيء، وعند كل حجر ومدر وشجر، واستدل له الشافعي بما رواه أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**من اضطجع مضطجعًا لم يذكر الله فيه كان عليه تِرة يوم القيامة**».

وروي أيضًا عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: جاء رجل إلىٰ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: إني أريد سفرًا، فقال له: «**أوصيك بتقوىٰ الله، والتكبير علىٰ كل شرف**».

ما يقول إذا علا وإذا هبط: عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «كنا إذا صعدنا كبرنا، وإذا نزلنا سبحنا» رواه البخاري.

قال الأئمة: التكبير عند أشراف الجبال استشعار لكبرياء الله عندما تقع عليه العين من عظم خلق الله، أنه أكبر من كل شيء، وأما تسبيحه في بطون الأودية، فهو مستنبط من قصة يونس عليه السلام وتسبيحه في بطن الحوت، قال تعالىٰ: ﴿فَلَوۡلَآ أَنَّهُۥ كَانَ مِنَ ٱلۡمُسَبِّحِينَ ١٤٣﴾ [الصافات] فافتعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هذا التسبيح في بطون الأودية، وقيل معنىٰ التسبيح عند الهبوط: تنزيه الله تعالىٰ عن صفات الانخفاض والضِعَة.

ما يقول إذا خاف قومًا:

عن أبي موسىٰ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ قال: كان النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ إذا خاف قومًا: «**اللَّهُمَّ إنا نجعلك في نحورهم، ونعوذ بك من شرورهم**» أخرجه أبو داود والنسائي، والحاكم في مستدركه في باب قسم الفيء والغنيمة، ثم قال: صحيحٌ علىٰ شرط الشيخين، وأكبر ظني أنهما لم يخرجاه.

وأخرج أبو نعيم في حديث الهجرة أن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ دعا علىٰ سُراقة حين أتبعه وأبا بكر، فقال: «**اللَّهُمَّ اكفناه بما شئت**» فساخت به فرسه في الأرض إلىٰ بطنها.

ما يحتاجه من طعامٍ أو شراب:

ويأكل البصل بالخل أو مطبوخًا في الطعام أو البطيخ أو ينقع فيه السويق أو الكعك أو القرنب أو ... الجاف ويُخاض به حتىٰ يختلط اختلاطًا ثم يصفي الماء ويُبَرَّد علىٰ قدر الإمكان ويُشرب ويتزود طين بلده، فإذا أنزل علىٰ ما أخذ منه شيئًا وألقاه فيه وأقره حتىٰ يسقو، ثم يشرب منه، وليستعمل شيئًا من السَّكنجبين وإن كان الماء مطلقًا استعمل معه الأغذية القابضة ، ويقلل من المأكل في شدة الحر، ثم المياه أنواء أحدها الكدر ولتصفىٰ من إناء إلىٰ إناءٍ آخر إلىٰ أن يروق ويُلصق بالكعك المبلول أو بعسلٍ غليان ثم يُبرَّد ثم يُطرح أو يُطرح فيه شيءٌ من شبٍّ يماني مسحوق.

الثاني المالح ويُشهب بالخل ويلقىٰ فيه خورموب أو حب الأس أو زعرور أو يأكل السفرجل والسكنجبين فإنه يدفع ضرره.

الثالث: الزعاق ويُجعل في قِدرٍ بران نظيفة ويوضع فوقه عيدان معترضة ويلقىٰ فيه صوف وعليه حُمرٌ قد اشتعل ويعتصر ذلك الصوف حتىٰ ينتهي ويُشرَب.

الرابع: ما يطلق البطن فليستمع الأغذية المُقبِضة.

والخامس أن يكون في الماء حشائش أو أعشاب لها حدة ورداة فليكثر من أكل الدسم ويعتني بتصفيتها وينظر هل نبت فيها نباتٌ سُمِّي، وإن كان فيها عَلَقٌ فليروَّق.

وينبغي للمسافر أن يتمضمض كل وقتٍ ولا يشربه ويستنشق بالادهان كدهن القرع أو اللوز أو البنفسج ويدهن جسده وإن حمل معه... البقلة الحمقاء وامتص منه منفعةٌ نفعه جدا، لا سيما إن أكل منه قليلًا فإنه طعامٌ دافعٌ لمضرات السموم مُذهبٌ للعطش.

فصل

وليُعد المسافر الكُحل والسويق والمشمش والعجاق اليابس والخل والبصل المدقوق مع الثوم والكُشك المُتخذ لتلك، وبذر قطون وهليلج أصفر مسحوق مع السفح والسكر والكعك والسيرج والزيت العذب والملح الجُرش والطيب وجوارح ممسكة والتمر وقلب الجوز، ولا يستصحب الأطعمة الغليظة كالقديد ولا الحلوة الغليظة المتخذة من العجين ولا جُبن.

فصل في الاحتراس من ضرر الحر

مَن سافر في حر شديد فلا يمتلئ من الطعام ولا الشراب ولا ينبغي أن يكون خاويًا منهما إلا أن يكون متخمًا وإلا فليعتزل منهما ويستعمل الأغذية الباردة المسكنة للعطش، كماء الحُصرم والخل والزيت ويشرب شربة خفيفة من السكر والسويق والماء البارد، ويستريح قليلًا ثم يسير فإنه وإن تحرك عاقبة تخطب في معدته وساء هضمه، وليقي أعضاءه خصوصًا الرأس من الشمس، فإن ذاق طاع سيره، يغتسل بالماء البارد والعذب الفاسد وليأكل بعض فاكهته ولينعم في موضع ريح ويتجنب الباءة، فإن وجد خزاع عالج بماء وردٍ وخل وزاد من الاغتسال بالماء وتنشق دهن البنفسج أو الخُلاف، وينبغي لمَن خاف العطش في طريقه أن لا يُسرف في طعامه قبل سيره، بل يأكل شيئًا قليلًا من البقول الباردة والبوارد الحامضة أو يشرب من السويق أو السكر بالماء الكثير البارد، وليحذر الأكثر من المالح والحلو والحريث والسمك خاصة والزيتون فإنها مُعطشة، وينفعه البصل المنقوع بالخل – الرفق بالسير وكذلك التمر هندي، وحب الرمان الحامض أو يمسك في الفم قطعة من البلور أو الصدف أو الفضة الخالصة الحلية، ويضم الشفتين، ولا ينشق الهواء بالفم ، ولا ينشق الادهان المبرد، ومن بالغ في العطش فلا ينبغي أن يروء من الماء ساعة بل يتمضمض به ساعة ويتجرع منه قليلا ويضع أطرافه فيه ويغسل به وجهه ويدخل فيه إن أحب، ثم يتغذىٰ ببعض ممَّا ذكرناه، ويزيد في الشرب قليلا قليلا وإلا هلك.

فصل في الاحتراس من ضرر البرد

من سافر في البرد الشديد أو الثلج فقد يعرض له الجمود والجوع والخطر والاسترخاء ونحوه، فينبغي أن يمتلئ من الطعام وينال من الشراب نيلا صالحا ويمسك عن الحركة بسببه بقدر ما يسخن الطعام.

تم المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ كتابه هذا بالباب الثالث، الذي سرد فيه جملة من الآداب المتبقية المتعلقة بالسفر، فذكر أول ما ذكر ما يقوله المسافر إذا ركب، وأورد فيه حديث علي ابن أبي طالب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أنه

يقول: «**الحمد لله سبحان الذي سخر لنا هذا...إلخ**» وهذا الحديث مع شهرته له علة، بَيَّنها المصنف وهو أن أبا إسحاق السبيعي لم يسمع هذا الحديث من علي بن ربيعة بل بينهما رجل أو أكثر، إلا أن هذا الحديث له طرق عدة تقويه، فيكون حسنًا بمجموعها فيما يظهر والله أعلم، كما تقدم في كتاب الترغيب في الدعاء.

ثم ذكر الأثر الوارد عن ابن عباس، الذي أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ومن طريقة الطبراني في المعجم الكبير عن ابن مسعود، قال: «**إذا ركب الرجل الدابة فلم يذكر اسم الله رجفه الشيطان فقال له تغن**» يعني ترنم بالحداء، فإذا لم يُحسن قال له: تمن، يعني أشغله بالفكر فيما لا ينفعه من الأماني، وإسناده صحيح.

ثم ذكر ما رواه أحمد في مسنده والحاكم من حديث أبي لاسٍ الخُزاعي، وفيه أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**ما من بعيرٍ إلا علىٰ ذروته شيطان فاذكروا اسم الله إذا ركبتموها**» وأتبعه بحديث أنس قال: «**اركبوا هذه الدواب سالمة ودعوها سالمة ولا تتخذوها كراسي**» يعني: لا تديموا البقاء عليها من غير حاجة.

ثم ذكر حديث حمزة الأسلمي: «**فوق كل ظهر بعيرٍ شيطان**» ثم ختم بحديث أبي هريرة: «**إن علىٰ كل ذروة بعير شيطان فامتهنوهن بالركوب وإنما يحمل الله** عَزَّوَجَلَّ» والأحاديث الثلاثة الأولىٰ أسانيدها جميعًا حِسان، والأخير فيه مقال؛ ولكنه يتقوىٰ بالشواهد السابقة.

فهذا دليلٌ علىٰ أن: «**علىٰ ذروة كل بعيرٍ شيطان**» وهذا هو سر الشيطنة الموجودة في الإبل؛ ولأجل هذا أُمِر بالوضوء منها لأجل هذا، كما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم.

ثم ذكر طرفًا من الأحاديث التي يدعوا بها المسافر إذا سافر، فذكر حديث أبي هريرة: «**اللهم أنت الصاحب في السفر...إلخ**» وأردفه بحديث ابن عمر أتم منه وحديث عبد الله بن سرجس، وكلها أحاديث صحيحة، وفسر ألفاظها رَحِمَهُ اللَّهُ بما أبان.

وأحاديث السفر يبتدئها الإنسان إذا ركب دابةً متوجهًا إلىٰ سفره، فإذا ركب الإنسان السيارة وهو مُريد السفر، فإنه يشرع في ذكر هذه الأدعية.

ثم عقد ترجمة بعنوان ما جاء في استحباب ذكر الله في حال السفر وإقامته، وأحسن ما في هذا الباب الحديث الأخير، وهو أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أوصىٰ رجلًا قال: «**أوصيك بتقوىٰ الله والتكبير علىٰ كل شرف**» أخرجه أبو داود وإسناده حسن.

ثم أتبعه بما يقول إذا علا وإذا هبط، وذكر حديث جابر؛ «**كنا إذا قعدنا كبرنا وإذا نزلنا سبحنا**»، وعلته ما ذكر المصنف أن التكبير عند العلو لدفع توهم تعظيم هذه المخلوقات دون الله عَزَّوَجَلَّ، فأُمر العبد

بالتكبير ليذكر عظمة الله، وأما التسبيح وهو النزول فأُمر بالتسبيح عند بطون الأودية، ليتذكر الإنسان علو الله عَزَّوَجَلَّ وتنزهه عن النقص، ثم ذكر ما يقول إذا خاف قومًا، وهو حديث: «**اللَّهُمَّ إنا نجعلك في نحورهم ونعوذ بك من شرورهم**» وفي إسناده ضعف[1]، ومثله ما وراءه.

وأمثل ما يروىٰ في التعوذ من قومٍ خافهم، حديث عقبة بن عامر في صحيح مسلم، أن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: «**أُنزلت علي الليلة؛ قل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس**» ثم قال: «**فما تعوذ معوذٍ بمثلهما، فمَن خاف شيئًا في سفر أو حضر فإنه يتعوذ بهاتين السورتين**».

ثم ذكر المصنف رَحِمَهُٱللَّهُ بما يُصرف العبد به حاله من طعامٍ أو شراب، ونعت الأوصاف باعتبار ما عليه أهل عقله، أما اليوم فقد تغيرت كثيرًا من هذه الأطعمة.

والنصيحة النافعة بما يتعلق بالمآكل في أثناء السفر، أن يجتنب الإنسان الإكثار من الطعام حال سفره، لأن الاستكثار يولد الثِّقل، وإذا نازعه الإنسان بالعمل ربما رجع عليه بالضرر، وكذلك يحذر من الهجوم علىٰ أطعمة لا يعرفها لم تكن ببلده، فإنه لا يحسُن به تعريض نفسه في حال الغربة إلىٰ كدر المرض، فإن النفس مطبوعة علىٰ طبيعة خاصة بمأكلها ومشربها، فإذا حولت عنه أضرّ بها، ويُنصح بالمآكل التي تشتمل علىٰ الحلوىٰ المعتادة، لما فيها من تنشيط النفس، وأفضلها التمر أو ما كان مصنوعًا منه من الحلويات ونحوها، وفي الشتاء يُنصح أن يكون في شراب الإنسان شيءٌ حار، ليُورثه الدفء.

ثم ختم بصفين فيهما بيان ما يحترس الإنسان من ضرر الحر وضرر البرد في حال سفره، ووصف شيئًا مما يتعلق بذلك من مطعوم ومشروب.

وهذا آخر التَّقرير علىٰ هذه الرسالة النفيسة التي هي من أنفع ما صُنف فيما يتعلق بما يحتاج إليه المسافر من الأحكام والآداب في السفر.

والحمد لله رب العالمين وصل الله وسلم علىٰ عبده ورسوله محمد وآله وصحبه أجمعين.

---

(١) ثبت هٰذا عند أبي داود بإسنادٍ صحيح من حديث أبي بُردة بن عبد الله، عن أبيه عبد الله بن قيس -أبي موسىٰ الأشعري. [جامع المسالك]